**جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت**

**كلية الحقوق**

**القسم: الحقوق**

# سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

**من إعداد الطالب:**

**دحو سعاد**

**بوتليليس محمد شهاب الدين**

**تحت إشراف الدكتور:**

**روان حسن كمال**

لجنة اعضاء المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| الرئيس | قدودو جميلة | أستاذة التعليم العالي | جامعة عين تموشنت |
| المشرف | روان حسن كمال | أستاذ محاضر قسم ب | جامعة عين تموشنت |
| المناقش | زعزوعة نجاة | أستاذ مساعد | جامعة عين تموشنت |

**السنة الجامعية:2023-2024**

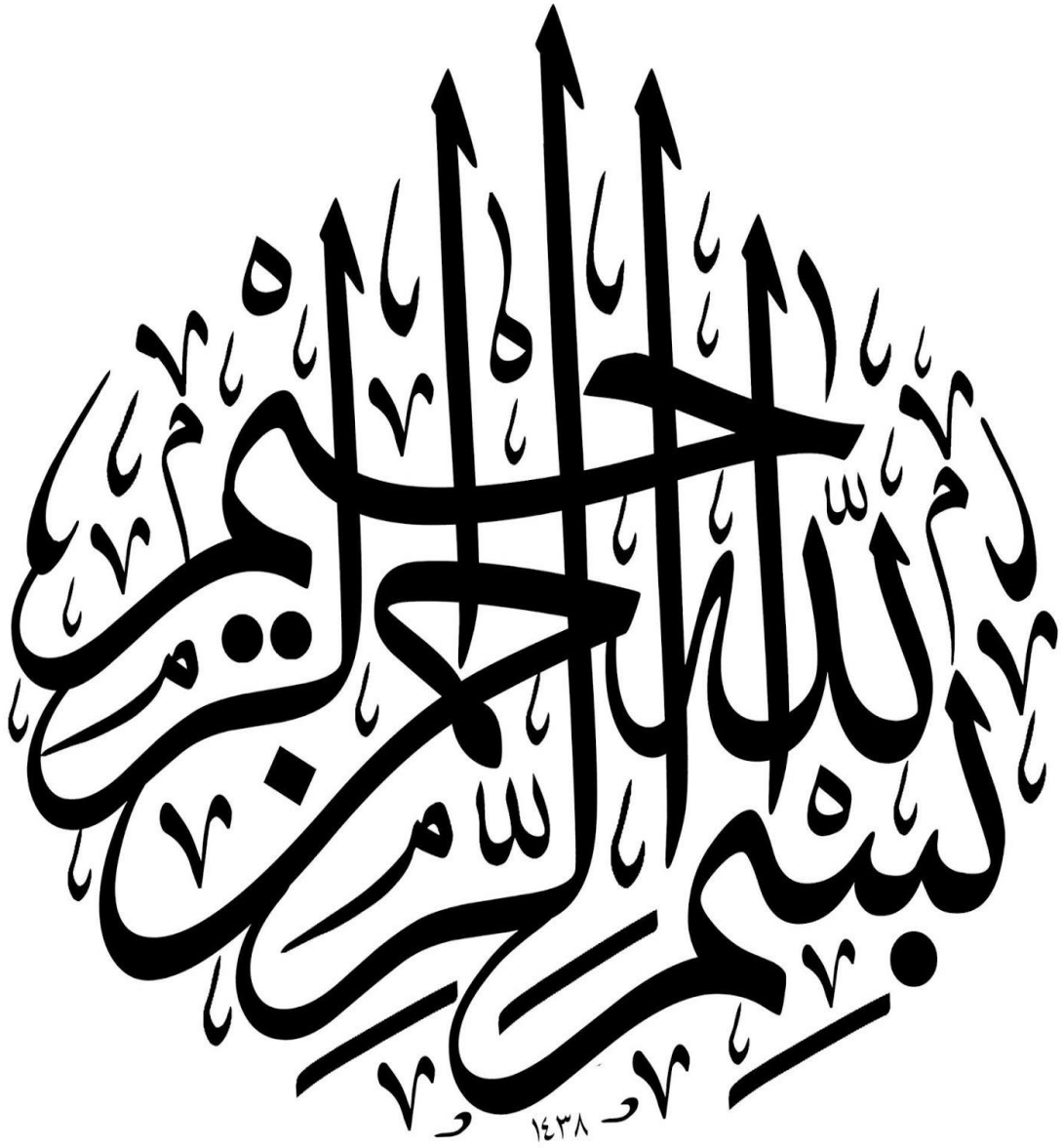
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# شكر وتقدير

قال الله تعالى: **{وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ}**(لقمان 12)

ويقول أيضا: **{لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}** (إبراهيم 07)

الشكر أولا لله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا الذي وفقنا لإتمام رسالتنا ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من:

أستاذنا الفاضل روان الذي تقدم بإشرافه على هذه الرسالة وعلى ما قدمه لنا من دعم وإرشاد لإتمام هذا العمل فلك أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما نتقدم كذلك بالشكر إلى اللجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذا العمل.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب وبعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين,

أهدي ثمرة نجاحي إلى والديا اللذان تحملا

مشقة الحياة لأجل رأيتي في أعلى مراتب،

الى إخوتي الذين كان لهما دور في نجاحي لتشجيعهم لي لإكمال مسيرتي الدراسية

الى أستاذي المشرف الذي كان مرشد و موجه لي في كل من مذكرة تخرجي

الى جامعة بلحاج بوشعيب التي تركت لي ذكريات جميلة

سأحتفظ بها مدى الحياة،

الى أساتذة المناقشة الكرام كل الاحترام والتقدير لهم

الى كل من ساعدني ووجهني لإكمال مذكرتي

**قائمة أهم المختصرات :**

- ج: الجزء.
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- فق: الفقرة.
- ق.إج ج م م: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- ق ع ج م م : قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- ق.م ج م م : قانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

# مقدمة

## مقدمة:

تعد الحقيقة ضالة العدالة، أوكل التشريع مهمة البحث عنها وتقصيها للقاضي بعد تحريك الدعوى القضائية لحماية الحقوق التي لا تفيد صاحبها إلا إذا اقترنت بحماية قانونية تخول لها الدفاع عنها أو الاستئثار بها عند الاعتماد عليها، كما أن الحق يتجرد من قيمته إذا عجز الفرد عن إثباته، فالدليل يجعل للحق كيانا في نظر القانون[1].

من هنا تظهر المكانة البارزة لنظرية الإثبات بما يحمل من قواعد و وسائل في الميدان التطبيقي للقضاء، إذ أنها النظرية الوحيدة التي تنقطع المحاكم عن تطبيقها في حال عرض قضية ما ، كما أن الفصل في الدعوى المرفوعة باختلاف طبيعتها سواء مدنية أو جزائية أو إدارية يستوجب مناقشة أدلة الاثبات و تمحيصها، فالحقيقة الواقعية لا تنكشف من تلقاء نفسها بل هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني، وهذا الدور الإيجابي والأساسي الذي يقوم به القاضي الجزائي ألا وهو تحقيق المصلحة العامة المكفولة دستوريا جعل من المشرع منحه حرية الاثبات من خلال تقديره الأدلة المطروحة في ملف دعوى الجزائية.

هذا و إن تفاعل العوامل السياسية و الاجتماعية و الثقافية تركت بصمتها في أنظمة الاثبات، كما أن كل مرحلة من مراحل تطور المجتمعات ولد تباين تلك الأنظمة حيث نجد نظام الاثبات المقيد الذي وضع لحماية المتهم من تسلط القاضي، غير أنه زاد من تعسف هذ الأخير من خلال استعمال التعذيب للحصول على الاعتراف، و نظام الإثبات القانوني هو استئثار المشرع بسلطة تحديد و تقدير الأدلة و رفضه أن يخول القاضي هذه الحرية ، تبنى هذا النظام المشرع الفرنسي ، حيث قسم الأدلة إلى أربعة أصناف: كاملة يجب توفرها لإصدار حكم الإعدام ، أدلة ناقصة كالشهادة و الاعتراف تفيد إصدار عقوبة أخف من الإعدام ، أدلة الحقيقة هي مجرد قرائن لأدلة ناقصة ، و أخيرا أدلة ضعيفة تتسبب في توقيف الدعوى مؤقتا و يطلق صراح المتهم مع إمكانية إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة [2].

[1] لعيرش مريم البتول ، حجية القرائن في الاثبات الجنائي ، مذكرة الماستر ، تخصص حقوق و علوم سياسية ، قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، السنة الجامعية 2020/2019، ص 1.

[2] محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1 ، د م ج ، الجزائر، 1999 ، ص38.

أما النوع الثاني فهو نظام الاثبات الحر، لقد أعطى هذا النظام دورا فعالا من خلال منحه الحرية المستمدة من قناعته بالدليل المطروح عليه، حيث يمكنه الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، و هذا هو النظام السائد في التشريعات المعاصرة[1].

وأخيرا النظام المختلط نظام إثبات يسعى إلى الجمع بين النظامين السابقين من خلال التوفيق بين يقين القاضي و يقين المشرع، بحيث يستند القاضي في إصدار حكمه على سلطته التقديرية مع وجوب توفر الشروط القانونية، والحقيقة التي لا يجب تجاهلها هو عدم حدوث ذلك التوافق في الصعيد العملي لأن سلطة القاضي الجزائي سوف تنعدم في وجود تلك الشروط القانونية.

وإذا ما حللنا هذه النظم الثلاث التي عرفها القانون المقارن نستخلص وجود حركة شد و جذب بين القانون و حرية التصرف، حيث كان الجدل حول فكرتين: الأولى تحديد أو عدم تحديد أدلة الاثبات، أما الثانية تقدير و عدم تقدير الدليل. ومن خلال التطرق إلى التأصيل التاريخي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة نرى أنه مر بمرحلتين: أولهما مرحلة القضاء الخاص سبقت هذه المرحلة ظهور و تجسيد مفهوم الدولة التي تتميز بتنظيم سلطاتها خاصة القضائية، حيث مر القضاء فيها بأربع مراحل، كانت بدايتها مع القضاء الأبوي حيث رب الأسرة هو القاضي الذي يفصل في النزاعات الواقعة بين أفراد أسرته، حيث كان الأب هو الذي قرر الحق المعتدى عليه و فداحة الضرر اللاحق بالمتضرر من أبناءه ، كما يحدد و يطبق العقوبة بعد معاينة الأدلة المادية و تقديرها وفقا لعقله.

و ظهرت بعد تلك المرحلة بوادر القضاء الشخصي أو ما يعرف بالعدالة الانتقامية، لقد عرفت هذه المرحلة زيادة النسل و اتساع دائرة العائلة ، حيث صارت عشائر مكونة من عدة أسر، و كل وحدة منها قائمة و مستقلة بذاتها، يجري حسم الخصومات فيها بالقوة نظرا لانعدام سلطة تعلو هذا التجمع البشري، حيث سلطة تقدير الضرر تعود للفرد، وطريقة الرد يقدرها هو بنفسه أو بالتعاون مع جماعته ، ففي ظل هذه المرحلة كان الفرد قاضيا لنفسه ، حيث يخضع كل فعل يقع عليه إلى ما يراه هو وفقا لقناعته الشخصية ، هذه القناعة التي لم يكم يحكمها لا العقل و لا المنطق، بل الغريزة و الحمية البدائية.[2]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1998، ص 771.

[2] هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظام الإيرانية اللاتينية والانجلوسكسونية و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2011 ، ص 38.

بعد تفاقم و الصراعات فكرت المجتمعات الإنسانية في ضرورة البحث عن حل بديل عن القوة ، فكان اللجوء إلى التحكيم هو الأنسب كبداية لمرحلة التحكيم القضائي، حيث يقوم به رئيس القبيلة أو أي شخص يختاره أطراف الخصومة ليقدر أدلة وفق حيثيات من الاعتبارات الذاتية و الشخصية التي لا ترقى إلى استنباط الحقيقة الواقعية ، و ذلك في ظل غياب القواعد القانونية ، ولاعتمادها على الأعراف و التقاليد و معتقدات مألوفة لها أثرها الفعال في تكوين قناعة المحكم .

و كانت آخر مرحلة هي مرحلة القضاء الغيبي، فالسائد في تلك الحقبة الإرادة الإلاهية المتجسدة في أشخاص يزعمون اتصالهم بالآلهة ، حيث تحدد براءة أو إدانة المتهم من خلال استعمال اختبارات كإلقاء المتهم في النهر، أو غمس اليد في الماء المغلي لالتقاط شيء ، كما كان هناك ما يسمى بنظام البشعة في حالة تعذر وجود دليل الاثبات ، حيث يقوم المبشع بإحماء إناء من نحاس على النار ثم يطلب من المتهم أن يلعقه بلسانه ثلاث مرات ، ثم يريه للحاضرين فإن وجدوا أن هناك أثرا للنار على لسانه حكم بإدانته و إلا فيقضي ببراءته[1].

أما ثاني بعد مرحلة القضاء العام تأتي مرحلة القضاء العام تزامن ظهورها مع ظهور فكرة الدولة وتكريسها من قبل الحضارات من أجل تنظيم و قيام العدالة الاجتماعية، حيث لم تبقى سلطة تقدير الأدلة رهن طغيان استعمال القوة و وسائل الغيب للوصول إلى حل للنزاعات القائمة، بل استحدث جهاز قضائي أساسه العقل و المنطق. وهنا تباينت مواقف التشريعات تجاه سلطة تقدير الأدلة ، إذ ظهرت في التشريعات القديمة الأصول الفنية لقانون الاجراءات الجزائية، و أهمها التشريعات المصرية القديمة التي تميزت بالصبغة الدينية من خلال تقديس الملوك كمفوضين من الإله لتوقيع العقاب، و أدلة الاثبات المعروفة في تلك الفترة هي الاعتراف و الشهادة و التعذيب، كما كان تدوين التحقيق إجراء معتمد في المحاكمة لتمكين القاضي من تقدير الأدلة، أما في التشريع اليوناني فكان القضاء الجنائي للمواطنين، وهو ما ترك أثرا في نظام المحلفين التي تأخذ به التشريع الانجلوسكسوني الذي يعتمد حرية القاضي في تكوين عقيدته، حيث كانت المحاكمة تتم بجلسة

[1]عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الاثبات بين الشريعة و القانون و تطبيقلتها في المملكة العربية السعودية ، بحث تكميلي لنيل ماجستير ، قسم العدالة المسائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص 30.

علنية في العراء، و المحاكم فيها مكونة من أعداد كبيرة من المحلفين، كما أن القرارات تصدر بالأغلبية، و في حالة التساوي يكون القرار لصالح المتهم[1].

أما في القرون الوسطى فقد برز التشريع الإنجليزي أين كان للقانون الكنسي تأثيرا كبيرا على القضاء الذي انقسمت محاكمه إلى محاكم خاصة و أخرى عامة، أما فيما يخص نظام الإثبات فإجراءاته بدائية وغيبية جوهرها وقوف عدالة السماء إلى جانب الحق من خلال اعتماد القسامة و المبارزة أمام المحكمة [2]، أما عن القانون الفرنسي فقد انتعش نظام الاثبات بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، حيث تم الأخذ بنظام الأدلة القانونية و هي الاعتراف و الشهادة ، والدليل الكتابي الذي لا يقبل إثبات العكس، و بصدور القانون الجنائي سنة 1670 المتضمن قائمة الأدلة أكد المشرع الفرنسي على انعدام سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

لقد شهد منتصف القرن الثامن عشر مهاجمة رجال الفقه و القانون في فرنسا نظام الأدلة القانونية الذي أخذ مشروعيته من القانون الجنائي، حيث نادى فلاجيري و بيكاريا إلى ضرورة تأسيس الإدانة على اليقين الكامن في ضمير القاضي، لقد أحدث هذا الفكر إرساء قواعد جديدة في القضاء تمت صياغتها في نصوص لرفع اللبس كنظام المحلفين، مبدأ الاقتناع الشخصي و الشفهية في المحاكمات[3].

و لعل أهم المسلمات التي جاءت بها التشريعات الحديثة في ميدان القضاء هو إقرار السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وفقا لطبيعة الاثبات الجنائي الذي يأبى تقييد كيفية وصوله للدليل و فحص ثبوتيته للوصول إلى الحقيقة المنشودة،

يكتسي موضوع سلطة للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات أهمية بالغة وواسعة من خلال الدراسات الموجودة بما فيها الدراسات المقارنة، حيث تكمن أهمية ذلك في ارتباط هذا الموضوع بالكشف عن الحقيقة والبحث عن الأساليب القانونية التي تكفل الوصول إلى المجرم خاصة في خضم تطور العلمي والتكنولوجي الذي أدى بظهور جرائم رقمية كنوع جديد. كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق للنظرية العامة للإثبات الجنائي، بل اكتفى بالجانب الإجرائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائري المعدل والمتمم.

[1] محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية، النظرية العامة، ج 2، ط 1 ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر ، 1988 ، ص 14.

[2] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 45.

[3] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط 12،الجامعة السورية، دمشق، سوريا، 1967، ص.498.

و عليه فإنه من دوافع اختيار هذا الموضوع هو الميول للاطلاع على مجال القانون الجنائي، وكذا الرغبة في إثراء الدراسات الجامعية النظرية، و من جهة أخرى تسليط الضوء على الدليل الجنائي الرقمي الذي تزامن ظهوره بتفشي الجريمة الإلكترونية و تعدد أنواعها بسبب الاستعمال الواسع للوسائل الرقمية، و التعرف على الطرق الإجرائية المستحدثة للكشف عن الدليل الالكتروني، ناهيك عن تبيان مدى قبول هذا الأخير واقتناع القاضي الجزائي به. من هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة وهي:

-"**ما مدى حرية سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة؟**"

و تتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية: هل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال الإثبات هي سلطة مطلقة؟، و كيف قيد المشرع تلك السلطة ؟.

سعيا منا لإعطاء موضوع بحثنا حقه وثراءه اقتضينا الأخذ بعدة مناهج، أهمها المنهج التحليلي بموجب أن دراستنا تتناول نصوصا قانونية وتطبيقات قضائية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف الموجودة في القانون المقارن، وتبيان أفضل النظم التي يمكن للمشرع الجزائري الأخذ بها لتدارك الخلل والثغرات القانونية، كما تم توظيف بالمنهج الجدلي في بعض الأجزاء بشكل عارضي من خلال طرح الموقف وعرض نقيضه حول مسألة معينة.

لقد مكنت أغلب التشريعات القاضي الجزائي من سلطة تقديرية واسعة في مجال الاثبات الجنائي، لكن قيدتها بضوابط و حدود تكفل ممارستها بشكل عادل و مشروع، لذلك كان من البديهي تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في أولهما إطلاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن تقييد تلك سلطة.

# الفصل الأول

# إطلاق حرية السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات

**تمهيد:**

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو أساس قيام السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي حينها يباشر نشاطه ووظيفته سواء كان النزاع مدنيا أو إداريا أو جزائيا، إذ أن طبيعة النزاع لا تغير من جوهر السلطة التقديرية للقاضي الذي يعطي هذا الأخير فاعلية للقاعدة القانونية في حالة الإخلال بالقانون بسبب وجود عارض يستهدف مركزها.

مهما قام المشرع بصياغة القواعد القانونية و التدقيق فيها من اجل التطويق والإحاطة بكل السلوكيات السلبية المخالفة للقانون، إلا أنه لا يمكنه التنبؤ بدرجة جسامة وخطورة السلوك الإجرائي الكامن في نفسية المجرمين، من هنا كان لا بد من التسليم بضرورة عدم تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، وترك له المجال الواسع في تكوين قناعته الشخصية من خلال تتبع الدليل الذي يوصلنا بالحقيقة حتى يتسنى له توقيع العقاب على من يستحق.

كما أن وجود قرينة البراءة التي يحتمي بها المتهم، تستوجب حمايته الشخصية ومقابل ذلك فان مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها استوجب قانون قبول جميع طرق الإثبات , ومنح السلطة للقاضي في تقدير أدلتها وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم إن هذه السلطة كما تفيد الاتهام تفيد الدفاع ، فمناطها النهائي كشف الحقيقة .[1]

سوف نستعرض مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي بأدلة الإثبات من خلال المبحث الأول، كما سنتطرق إلى عرض وسائل الإثبات المعتمدة من قبل القاضي ومدى حريته في تكوين اقتناعه بها في المبحث الثاني.

[1] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 100.

## المبحث الأول :

## مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين الاقتناع الشخصي

إن الإثبات في المجال الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وانتسابها للمتهم أي إثبات الوقائع , فليس هناك من شك في أن وصول القاضي الجنائي إلى حكم يعبر عن الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه ليس بالأمر الهين , لان الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في إمكان القاضي أن يطالعها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ، ومع ذلك فهو ملتزم بإقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة , وعلى مسؤولية المتهم .[1]

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وارد من مبدأ حرية الإثبات الممنوحة للقاضي، وهو مبدأ قديم النشأة تطور بتطور الإثبات وانتشر بعد الثورة الفرنسية في النهاية القرن الثامن عشر. وقبل الخوض في كيفية تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي بالأدلة، لا بأس استعراض مفهومه وأسباب نشأته في المطلب الأول ثم الأساس القانوني ونطاق تطبيقه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:

### مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن التشريعات الحديثة أعطت للقاضي الاستئثار بكامل السلطة في تكوين اقتناعه الشخصي من خلال الاستعانة بكافة طرق الإثبات واختيار الأرجح للوصول إلى الحقيقة، كما تمتد الأصول التاريخية لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع مع ظهور عدة حتميات ومبررات تمت ترسيخه كبديل عن نظام الأدلة القانونية الذي ساد غالب التشريعات قديما إلا أنه قوبل بالانتقاد من قبل الأنظمة الوضعية.

من خلال ما سبق قوله سوف نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، نذكر في أولهما تعريف هذا المبدأ ، وفي الفرع الثاني نتناول مبررات الأخذ به وكذا الانتقادات الموجهة إليه .

[1] رفاه خيضر جياد العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، ط 1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019 ، ص 102.

## الفرع الأول :

## تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وطريقة تأسيسه

إن الاتهام يقوم على أساس الشك المقترض، وبتمحيص القاضي وتحريه للوقائع يصل الي اليقين الذي تبنى عليه الإدانة أو البراءة في حالة عدم كفاية أو استحالة الأدلة، ومن هنا يبدو أن عملية تقدير الأدلة تقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بالأدلة المعروضة أمامه لتفسير الشك القائم.

***البند الأول:** تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

نعلم أن التشريعات القديمة اعتمدت نظام الدولة القانونية دون سواها في سبيل الوصول إلى الحقيقة، لا سيما القانون الفرنسي القديم الذي كان ينظم الدعوى المدنية والجزئية[1]، حيث يقوم ذلك التشريع على تنظيم وتحديد الأدلة الواجب على القاضي تفحصها.

انتشر نظام الأدلة القانونية خارج حدود فرنسا لتعمل به بعض الدول الأوروبية كإسبانيا وألمانيا، ومع منتصف القرن الثامن عشر ظهر فكر فلسفي معارض له، إذ طالب الفقيه "بيكاريا " بالتخلص منه مدعما رأيه بان اليقين لا ينحصر في قواعد قانونية خاصة، كما أكد الفقيه " فلا يجري " على ضرورة تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي.

أحدث هذا الفكر الجديد تحرر مبدأ حرية الأدلة والحكم بناء على القناعة الوجدانية[2]، ليسود هذا الفكر دول العالم ببطء شديد، حيث ساعد في ذلك ظهور الأدلة العلمية في مجال الطب الشرعي، التحاليل، مضاهاة الخطوط كل ذلك يستلزم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اقتناعه الشخصي.

ولم تتفق تعاريف الفقهاء لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فمنهم من عرفه بأنه حرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بأية وسيلة ممكنة بقدر القيمة الاقناعية لكل دليل دون أن يكون عليه رقيبا سوى ضميره، كما انه يتضمن ترك الحرية للخصوم في تقديم أي دليل يمكنهم بواسطته إقناع القاضي[3]، وهنالك من عرفه بأنه رأي القاضي المستخلص من تقديره لمختلف وسائل الإثبات المتاحة أمامه.[4]

---

[1] عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، المرجع السابق، ص 75.

[2]Voir Clara Tournier , l'intime conviction du juge , thèse doctorat la faculté de droit et de science politique et presses ,Universitaires d Aix Marseille , Marseille ,France .2003.p:74.

[3] كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص 129.

[4] ممدوح خليل البحر، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 129.

وعرفه البعض الآخر بأنه تلك الحالة النفسية أو الذهنية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بامتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة، وهناك من عرفه بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة، وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إلى نتيجة استبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة[1].

من خلال استعراض كل ذلك التعاريف نخلص إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتركز على أساس القناعة الوجدانية المستقرة في ضميره والتي بمقتضاها يباشر دوره الايجابي.

إن هذا المبدأ يعطي للقاضي كافة الصلاحيات في تقديم وتقييم الأدلة واستخلاص احد النتيجتين: إما الإدانة أو البراءة، عكس ما يقوم به القاضي المدني الذي يكون عمله قائما على الموازنة بين الأدلة المعروضة أمامه من قبل الخصوم . إن حرية القاضي الجزائي في تكوين الاقتناع الشخصي ينتج عنها:

**أولا : حرية قبول الأدلة**

وهنا يستوجب التفريق بين قابلية الدليل للإثبات وبين قبول الدليل أو استبعاده، فأن الأولى هي مسالة قانونية يحددها المشرع ومخالفتها تعد خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، كما هو الحال في إجراءات وشروط التفتيش المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا : حرية تقدير الأدلة**

تعد مسألة موضوعية عكس ما سبق حيث أنها تختص بتقييم الأدلة للوصول إلى الحقيقة.

**البند الثاني: طريقة إثبات دالة الاقتناع الشخصي.**

لطالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على اقتناع القاضي، والقناعة هي نتاج نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لا دخل له في كيفية ممارستها، وأنها ضبطها وفق إجراءات محددة لفرز الحقيقة القضائية المتماثلة مع الحقيقة الواقعية المتمثلة بالنموذج التجريبي للعقل محل الإثبات[2].

وقد أكد بعض الفقهاء على ضرورة إيجاد معايير ضابطة لعملية تكوين الاقتناع الشخصي حتى يتحقق التوافق بين الحقيقية القضائية والحقيقة الواقعية عن طريق استعمال أسس المنطق والعلوم النفسية، وبالتالي نضمن استنتاج أحكام جزائية بكل موضوعية وإيجابية.

[1] زيدة مسعود، القرائن القضائية، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الجزائر، 1989، ص 36.

[2] فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع سابق، ص 115.

ومنطلق هذا الفكر هو خصائص القناعة القضائية؛ الذاتية و النسبية ، أما الخاصية الأولى نقصد بها آن الاقتناع هو استيحاء و استقراء عقلي للأدلة لوضع الاحتمالات كخطوة أولى نحو البحث عن اليقين، هذا الأمر قد يؤدي إلى الخطأ و من ثم لا يمكن الجزم بإمكانية الوصول إلى اليقين التام، حيث أطفى على مبدأ الاقتناع خاصية النسبية، إذ يختلف القضاة من حيث التكوين الشخصي، الحاصل العلمي، و كذلك الإدراك العالي و العادل الذي يحصن من التأثر بالدوافع والأفكار الكامنة في الذات، ولهذا فإن الحقيقة المعلن عنها في الحكم ليست بالضرورة حقيقة مطلقة لأن عملية إدراكها أمر نسبي بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالقاضي يحكم بإنسانية لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة، و إنما بوسعه إن يصل إلى اليقين القضائي بالمعنى الدقيق[1].

إن تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي محفوف بالمخاطر الناجمة عن الاصطدام بالوقائع الخارجية المحيطة بالقاضي من تجارب و عادات سابقة و خبرة سابقة، و غيرها من الأفكار التي لا يمكنه التجرد منها، و هذا ما أكده الفقيه" فستيان هيلي" بقوله: " إن الذهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية و معنوية دون ان يدركها تماما، و أن هذه الظروف و العوامل سيكون لها أثرها دون ريب، عندما يحاول الذهن تحليل وتقييم الأدلة للوصول إلى حكمه" [2]. لذلك يجب عليه الاستدلال على الحقيقة القضائية.

فالاقتناع القضائي يشكل انتهاء الحصيلة المنطقية التي يصل إليها القاضي، وذلك يعد اتصاله بوقائع القضية المعروضة، فيدرس مدى تطابق القاعدة القانونية مع الوقائع ويربط كل ذلك بالمتهم حتى يقيم المسؤولية الجنائية آو يبرأه منها.

نستنتج مما سبق أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتكون من التفكير الذاتي المنطقي غير المحابي للأهواء الشخصية للوصول إلى أحكام عادلة محل ثقة أطراف النزاع.

## الفرع الثاني:

## دوافع الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه

لقي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ترحابا كبيرا في التشريعات الحديثة في خضم وجود أسباب عديدة كانت وليدة عيوب النظام القديم الذي يعتمد الأدلة القانونية وهو ما سوف يتم تناوله في البند الأول، غير انه تعرض إلى الانتقادات العديدة (البند الثاني).

**البند الأول: دوافع الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.**

[1] فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص118.

[2] فاضل زيدان، نقس المرجع، ص119.

إن التوسع الكبير لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي كان وليد عدة أسباب أوجدتها الوقائع الجنائية المعروضة أمام القاضي الجزائي من أجل الوصول إلى الحقيقة. ولعل أهم تلك الأسباب:

**أولا: قصور التشريع لاستيعاب كل المسائل المعروضة قضائيا**

بمرور الوقت أصبح من الصعب الأخذ بنظام الأدلة القانونية، حيث وجدت أفعال جديدة لا يمكن تطبيق وسائل الإثبات المصرح بها قانونا، وهنا تأكدت الحاجة الملحة لاستبعاد ذلك النظام. فالأخذ بنظام جديد يتوافق مع تلك المعطيات الجديدة ، و بالتالي عدم تقييد سلطة القاضي ، لأنه بقناعته الشخصية يتوصل إلى الحقيقة.

إن تسلح القاضي الجزائي بمبدأ حرية الاقتناع يعد أمرا ضروريا لتمكين القضاء من إقامة العدالة لأن هذه الحرية تعد مظهرا من مظاهر الثقة التي أعطاها المشرع للقاضي في هذا الشأن[1].

**ثانيا: طبيعة الإثبات الجنائي المختلفة عن المسائل المدنية التي يسهل الاستشهاد فيها بأدلة مسبقة الإعداد وترد على أعمال قانونية**

فالوقائع الجنائية لا يمكن تحديدها مسبقا لأنها تصرفات مادية أو نفسية يستحيل إثباتها ببساطة، حيث أن المجرم يخفي نشاطه ونواياه من خلال إزالة كل الدلائل، ويسعى إلى التضليل، لذا كان من اللازم على القاضي الجزائي أن لا يكون مقيدا في تحريه عن الوقائع و غير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة[2]، و هو أمر لا يتأتى إلا بتبني القناعة الشخصية للقاضي الجزائي[3].

**ثالثا: تأثر القانون الجزائي بالتطور العلمي والتكنولوجي**

**إذ** اقتحمت الأدلة الحديثة مجال الإثبات وبالتالي توسعت حرية القاضي في تشكيل قناعته، إن ظهور الأدلة العلمية وتقدمها مثل تلك المستمدة من تحليل الحمض النووي ADN، وتحقيق الشخصية لا تقبل بطبيعتها أي قيود لشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناع القاضي، خاصة وأنه كثيرا ما تتضارب هذه الأدلة مع باقي أدلة الدعوى، فضلا عن احتمال تضارب آراء المختصين في شانها[4].

بظهور تلك الأدلة الحديثة لم يعد القاضي الجزائي يعتد بالشهادة لما قد يشوبها من زور، ضعف كل من النظر والذاكرة، ناهيك عن تفطن المجرم للوسائل التكنولوجية الحديثة التي يطمس بها الحقيقة ويخفي أثار

---

[1] السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 230.

[2] محمد عبيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 1996، ص 46.

[3] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 39.

[4] محمد فتحي، تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص321.

الجريمة، ورغم كل ما تقدم من مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إلا أنه لا يخلو من رقابة التشريع، وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا، حيث قيد المشرع اختيار الدليل المعتمد في إثبات الجريمة لحماية بعض المصالح.

**البند الثاني: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.**

رغم كل تلك المبررات والدوافع التي يرتكز عليها هذا المبدأ إلا أنه لا يخلو كغيره من العيوب، إذ تعرض للعديد من الانتقادات من حيث طبيعته وعدم تطبيقه للقانون، و مساسه بالحريات الفردية التي يكفلها الدستور، كما أن تعارضه مع القوانين الخاصة بالإثبات جعل هذا المبدأ عرضة للانتقاد.

**أولا : طبيعة مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و عدم تطبيقه القانون**

انتقد بعض الفقه هذا المبدأ من منطلق انه نسبي وذاتي، فبالرغم من أنه الأسلوب الأنسب للوصول إلى العدالة إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين لأن القاضي يبقى إنسانا كباقي البشر تتحكم فيه أفكاره، تكوينه وتجاربه، و حتى تلك البواعث حين يكون بصدد تفسير الوقائع.

**ثانيا: انتهاك الحريات الفردية**

إذ أن هناك من يرى أن هذا المبدأ يشكل تهديدا على مرتكبي الجرائم، فقد يحكم القاضي بأشد العقوبات كالسجن المؤبد او الإعدام، ولذلك اشترط القانون البريطاني عدم الشك في حالة الحكم بالإعدام[1].

**ثالثا: التعارض مع القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات وخاصة قرينة البراءة**

فحسب هذا المبدأ يمكن للقاضي تكوين قناعته وإقرار الأخذ بالأدلة ولا يهمه الجهة التي قدمتها، وبذلك يخل بقاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم، فضلا عن أنه يعيق رقابة المحكمة العليا، حيث لا يمكنها التصدي لكيفية تكوين قناعته الشخصية[2].

رغم كل تلك المعارضة الموجهة ضد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إلا أنه يبقى الأرجح لاستخلاص أدلة الدعوى المعروضة ومناقشتها في الجلسة، ومن وجهة نظرنا نؤيد هذا المبدأ وضرورة الأخذ به لأنه أحدث ثورة في النظم القانونية التي قيدت مجال الإثبات قديما، وانتشر في اغلب التشريعات الحديثة لما له من نجاعة في ضمان العدالة.

---

[1] بولغليمات وداد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون خاص ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003، ص 55.

[2] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 45.

## المطلب الثاني:

## الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه

نظرا لحداثة هذا المبدأ كان من الطبيعي أن تتخوف التشريعات في دول العالم من الأخذ به في القوانين الجزائية وكذا الفقه والقضاء، حيث تباينت الآراء من حيث نطاق تطبيقه وما مدى شموله لمراحل الخصومة الجزائية حكما وتحقيقا.

### الفرع الأول:

### تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الأنظمة المقارنة والجزائر

لقد سبق الذكر ان مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أسفرت عنه الثورة الفرنسية ليقوم بعدها المشرع الفرنسي بصبه قالب قانوني لينتشر بعدها في الدول الأوروبية ثم دول العالم، وهذا ما سوف نتعرض إليه أولا، ثم نشرح كيف تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ ونبين المواد القانونية التي تناولت ذلك.

**البند الأول: تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الأنظمة المقارنة.**

سنتناول من خلال هذا البند دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في ظل القوانين المقارنة، حيث سنتطرق بشرح هذا المبدأ في ظل كل من القانون الفرنسي، ثم القانون المصري.

**أولا: في فرنسا**

مع مطلع القرن الثامن عشر ثار رجال القانون و الفلاسفة ضد نظام الأدلة القانونية و بما في ذلك الإجراءات التنقيبية، حيث تميزت هاته المرحلة بتحرر مبدأ حرية الأخذ بالأدلة المعروضة أمام القاضي الجزائي و حكمه بناء على الاقتناع الشخصي[1]، لقد قام المشرع الفرنسي بعد الثورة بصياغة نصوص تأكد تبني مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، و ذلك في قانون الجنايات الصادر في 20 ديسمبر 1971، ثم قانون الجنايات 1808 في المادة 342 الذي جاء مفصلا ومدققا عن سابقه، و بذلك استقر المشرع و القضاء على الأخذ بهذا المبدأ، و الذي أكدته المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على عدم

[1] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، ج 1، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1971، ص 16، نقلا عن هلالي عبد الله ، المرجع السابق ص 215.

محاسبة القضاة على الوسائل التي اعتدوا بها في تشكيل اقتناعهم ، كما لا تحدد لهم قواعد وشروط لذلك ، بل هم مقيدون بالإجابة على السؤال التالي : هل لديكم اقتناع شخصي؟[1].

كما لا ننسى أن المشرع الفرنسي قام بمراعاة تسبيب أحكام محكمة الجنايات الذي أصبح إلزاميا وفقا للقانون 2011-939[2] من العناصر المشكلة لاقتناع المحلفين عند الحكم بالإدانة، كما أصبح تحرير ورقة التسبيب أمرا الزاميا على رئيس المحكمة أو مفوضه ليتم التوقيع عليها من قبل الرئيس و المحلف الأول.

اعتمد هذا المبدأ في جميع جهات القضاء الجزائية الفرنسية سواء جنح في نص المادة 427-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، وكذا المخالفات في نص المادة 536. و لم يتوقف الاخذ بهذا المبدأ في فرنسا فقط بل عبر الحدود الجغرافية لتتبناه دول أوربية كإسبانيا و المانيا، و من تم دول العالم، حيث أخذ به المشرع الصيني في 69 من قانون الإجراءات الجنائية و كذلك المشرع السوفياتي بموجب المادة 17 من قانون الاجراءات الجنائية[4].

**ثانيا: في مصر**

أخذ المشرع المصري بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على قيام فكرة وحدة الأساس القانوني، أي أن جميع المحاكم المصرية باختلاف اختصاصها تلتزم بهذا المبدأ وكذا في جميع مراحل الدعوى، سواء التحقيق أو المحاكمة[5].

كما نصت المادة 291 من نفس القانون على أن المحكمة لها الحق ولو كان تلقائيا أثناء النظر في الدعوى بالأمر بتقديم الدليل الذي يؤسس اقتناعها الشخصي للوصول إلى الحقيقة، أما المادة 300 من نفس

---

[1] شيقر مراد، أدلة إثبات في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 26.

[2] Loi n°2011-939 du 10 aout 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs. Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr Date de visite le30/05/2024 à 17 :30.

[3] Article 427-1 du Code de procédures pénale français : hors les cas où la loi en dispose autrement . les infraction peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction. Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr, Date de visite le 30/05/2024 à17 :45.

[4] هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق، ص 20.

[5] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 المؤرخ سنة 1950 المعدل ، متوفر في الموقع الالكتروني : http:www.elawyerassistance.com تمت زيارته في 2024/05/30 على الساعة 18:00 .

القانون فقد أقرت بعدم تقييد حرية القاضي في تكوين اقتناعه بالأدلة المذكورة في التحقيق الابتدائي أو محاضر أدلة الاثبات إلا بوجود نص يخالف ذلك.

و تأكيدا على تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي في مجال التطبيق القضائي فقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم تقييد القاضي الجزائي بأدلة مباشرة، إذ يحق له استخلاص الحقيقة من خلال تكوين قناعته الشخصية بواسطة استقراء الوقائع و استنتاج الحقائق للوصول إلى قرار لا يشوبه عيب، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي و لو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها في باقي الأدلة[1].

**البند الثاني: تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الجزائر.**

جاء المشرع الجزائري بنصوص صريحة تبنى فيها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيث جاءت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون خلاف ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[2].

هذا و إن المادة 284 الفقرة السابعة من نفس القانون المتعلقة بتوجيه الرئيس القسم للمحلفين، فقد نصت على ما يلي : " تقسمون بالله و تتعهدون أمام الناس بان تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما ينفع من دلائل الاتهام إلى عاتق فلان ( ذكر اسم المتهم) و ألا تبخسون حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم و ألا تسمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، بان تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"[3].

كما أقرت المادة 307 من نفس القانون على أن يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات التالية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في مكان ظاهر من غرفة المداولة أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها

---

[1] ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، أكاديمية الشرطة، دبي، الامارات العربية السعودية، ع21، 2004، ص 339.

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق ا ج ج م م ، المنشور في ج ر ج ج ، ع 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10 معدل و متمم .

[3] الامر رقم 155/66، السالف الذكر.

يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة الى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال ، هل لديكم اقتناع شخصي..؟[1].

الملاحظ على ارض الواقع ان أعظم ما يقع على عاتق القاضي الجزائي هي أدلة الإثبات والاقتناع بها[2]. ونظرا لأهمية الامر أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لهذا الأمر، حيث سار على حدو القضاء الفرنسي فيما يخص الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي وحرية القاضي في الاستناد على مختلف الأدلة المعروضة في أوراق الدعوى للوصول الى الحقيقة، وذلك ما يظهر جليا من خلال استقراءنا للنصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطرق الاثبات، كما أسند للمحكمة العليا مراقبة الأحكام والقرارات المعروضة عليها، حتى لا يحيد أو ينحرف القاضي فيكون حكمه معرضا للطعن.

## الفرع الثالث:

## حيز تجسيد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

وفقا للتشريع المعمول به في اغلب الدول فإن سلطة القضاء مخول لها الحق في الكشف عن لحقيقة من خلال التدقيق في الأدلة خاصة في القضايا الجنح المتشبعة والجنايات، كل هذا يتولاه قاضي التحقيق قبل أن يصل الملف إلى قاضي الحكم الذي يفصل في الخصومة، حيث يرى أن في جلسات المحاكمة يمارس القاضي الحرية في تكوين اقتناعه بالأدلة المعروضة أمامه.

إذ كان الأصل هو تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مرحلة المحاكمة وهذا ما سنتناوله في البند الثاني، فانه يبقى الإشكال في تطبيقه في مرحلة التحقيق، حيث حدث جدل في مدى تطبيق هذا المبدأ خلال هذه المرحلة، وهو ما سنتحدث عنه في البند الأول.

**البند الأول: مرحلة التحقيق.**

يقصد به ذلك النشاط الإجرائي الذي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها بالبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين، وهي

[1] الامر رقم 155/66، السالف الذكر.

[2] رفاه خيضر جياد العارضي، المرجع السابق، ص 223.

مرحلة لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي الذي يباشره رجال الضبطية القضائية، والتحقيق القضائي على درجتين يمارسه في الدرجة الأولى قاضي التحقيق وفي الدرجة الثانية غرفة الاتهام[1].

وإن كان الأصل أن وجود مبدأ الاقتناع الشخصي اقترن بمرحلة المحاكمة، إلا ان الفقه انقسم بين مؤيد لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي على جميع مراحل الدعوى العمومية، ومخالف لذلك بموجب انه يجوز تطبيقه في حالة الجنايات فقط، وهذا ما ورد ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما دعم رجال القانون هذا الرأي من منظور أن قاضي التحقيق يصدر قراراته من مبدأ الملائمة لا من مبدأ الاقتناع الشخصي[2].

إن الاتجاه المؤيد لفكرة الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي في مرحلة التحقيق يرى بأنه يجدر بسط سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة على جميع مراحل الدعوى الجزائية، فسلطة التحقيق–حسبهم–هي تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتحليل الدعوى الجزائية على قضاء الحكم او تصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى (غلق الدعوى) يتم طبقا لقناعة هذه السلطة[3].

و باستقراء المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم يتبين لنا أن المشرع الجزائري رأى أن اعتماد هذا المبدأ يساعد قاضي التحقيق في استنتاج قرائن الاتهام و تحديد الأعباء، حيث يتمكن من إحالة الملف إلى المحاكمة ، إذ أن اقتناع قاضي التحقيق يرجح الظن و إن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة إلا انه لا يعفيه من الإدانة أو الإحالة ، وهو ما أقرت به المحكمة العليا :"إذا كان الحكم القاضي بالإدانة و أن لابد و أن يبني على الجزم و اليقين لأن الدستور و القانون يفترضان في المتهم البراءة إلى أن تثبت ادانته بصفة نهائية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة من تثبت ضده الدلائل الكافية على أنه ساهم في اقتراف الجريمة"[4].

أما بالنسبة لقاضي غرفة الاتهام فمبدأ حرية الاقتناع الشخصي في تقدير أدلة الاثبات مصرح به في المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم التي جاء فيها: " يمحص قاضي التحقيق الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم من دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، فضلا عن المواد

---

[1] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، أولاد فايت، الجزائر، 2013، ص308.

[2] فاضل محمد زيدان ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ، ص 158.

[3] فاضل زيدان محمد، نفس المرجع، ص 159.

[4] قرار المحكمة العليا ،غ ج، الصادر في 1987/11/24 عن الطعن رقم 55206 ،أشار إليه: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، ج 1 ، منشورات اتيكس ،الجزائر، الجزائر، 2016، ص 215.

164 ، 166 المتضمنة بصورة جلية حرية الاقتناع التي يتمتع بها قاضي التحقيق ، فإذا رأى هذا الأخير أن الوقائع وصفت بأنها مخالفة أو جنحة يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 164 و 196 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، و في حالة تم الوصف القانوني للوقائع على أنه جناية فيحال ملف الدعوى مرفوقا بقائمة الأدلة إلى النائب العام لدى مجلس القضاء وفقا لأحكام المادة 166 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف لجريمة لا يزال مجهولا يصدر في هذه الحالة بألا وجه للمتابعة ضد المتهم طبقا للمادتين 163 و 195 ق 01-08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، حيث يعد هذا الامر الأخطر لأنه يضع حدا للدعوى العمومية[1].

لقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الاقتناع الشخصي في المواد 1/302، 1/291، و300، من قانون الإجراءات الجنائية[2]. كما أقر قضاء محكمة النقض الفرنسية و في كل الحالات التي عرضت عليها أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فان قاضي الجنح آو قاضي المخالفات يملكان سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم، و أن إصدار القضاة لأحكامهم استنادا إلى اقتناعهم الشخصي، إنما يعود لضميرهم[3].

ينبغي الإشارة إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي في مرحلة التحقيق بنصب على مدى كفاية أو عدم كفاية أدلة الاتهام، وهذا الأمر يختلف عن الاقتناع في مرحلة المحاكمة الذي يختص لدراسة الأدلة ومدى كفايتها الإدانة المتهم.

**البند الثاني: مرحلة المحاكمة**

تعد مرحلة المحاكمة أهم إجراء تمر به الدعوى الجزائية، فهي مرحلة الجزم واليقين بتقدير الدليل الذي يشكل اقتناع القاضي وبالتالي يحدد منطوق الحكم إما الادانة أو البراءة، إذ أن أعظم ما يقع على عاتق القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الاثبات والتحقق منها، لأن غاية رفع الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها.

يبرز مبدأ الاقتناع الشخصي بصورة واضحة في هذه المرحلة، أين يكون للقاضي سلطة أوسع نطاقا وأكثر شمولية مقارنة بباقي المراحل، و فيها يقوم القاضي بمراجعة كل ما اتخذ من إجراءات وما تحصل من

[1] معمري كمال ، الأمر بألا وجه للمتابعة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، ع 06 ، ص 244. متوفرة في الموقع الالكتروني suportassjp@cerist.dz تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/06/02 على الساعة 10:00.

[2] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط 6 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 138.

[3] خلفي عبد الرحمان، اي دور المحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 07/17، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، الجزائر، 2017، ص91.

أدلة في المراحل السابقة ومن ثمة فان تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة المحاكمة أمر مسلم به بالإجماع[1].

باستقراء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الواردة في الفصل الأول المتعلق بطرق الإثبات، فان المشرع الجزائري أعطى للقاضي حرية الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي، كما هو الحال بالنسبة للمحلفين في محكمة الجنايات بالرجوع إلى المادة 284، حيث لم يفرق بين القضاة والمحلفين بل خاطبتهم المادة رقم 307 جميعا و لم يجعل لهم المشرع قيدا لذلك سوى السؤال التالي: هل لديكم اقتناع شخصي[2].

كما نرى انه يسري هذا المبدأ في مواد المخالفات كما هو منصوص عليه في المادة 399 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم مع التحفظات الواردة في كل من المواد التالية 400، والمواد من 238 إلى 352 المتعلقة بطلبات النيابة العامة و مذكرات الخصوم الختامية و كذا المادة 355 المتعلقة بالحكم.

لقد تجلى الأخذ بهذا المبدأ في العديد من قرارات المحكمة العليا في الجزائر نستشهد ببعض منها:

" من المقرر قانونا في باب تقدير كفاية أو تمام أدلة الإثبات التي يستند عليها قضاة الموضوع في المادة الجزائية لتكوين اقتناعهم أن المسألة حسمها نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم الذي أجاز إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريق من طرق الإثبات مالم يوجد نص خاص مخالف، وسمحت للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص شريطة أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت مناقشتها في الجلسة، فمحكمة الموضوع لها كامل الصلاحية لموازنة الحجج و تقدير الأدلة و الأخذ بما تطمئن إليه، مادامت تسند على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها، وأن ما يثير الطاعن حول الشهادة الطبية (صادرة عن طبيب عادي او شرعي ) و مناقشة مضمونها هي مسائل تتعلق بالسلطة التقديرية التي أسندها المشرع لقضاة الموضوع دون رقيب عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا، و بالتالي فإن هذا الوجه بدوره غير سديد و يرفض، و ينجر عن ذلك رفض الطعن"[3].

نستخلص مما سبق عرضة في هذا المبحث ان العملية القضائية التي يقوم بها القاضي الجزائي بغرض إدراك الحقيقة الواقعية بعد استجماع عناصرها وملامحها في وجدانه، هاته الحالة النفسية والذهنية للقاضي توصله إلى تكوين اقتناعه بالدليل الذي يطمئن إليه.

---

[1] دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 223.

[2] المادة 307، ق ا ج ج م م .

[3] قرار المحكمة العليا ، صادر في 2010/01/07 ، الملف رقم 1525091 ، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2012، ص 41- 43 .

ارتبط ظهور مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالثورة الفرنسية، لينتشر إلى باقي دول العالم بعدما ساد نظام الأدلة القانونية، فبمقتضى هذا المبدأ يتمتع القاضي الجزائري بحرية واسعة في تقدير الأدلة إما قبولها أو طرحها حتى يمكنه الحكم بالإدانة أو بالبراءة في القضية المعروضة عليه.

والمشرع الجزائري كغيره تبنى هذا المبدأ من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، التي تنص وبشكل جلي أن للقاضي الحق في الأخذ به سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة من أجل تقدير الأدلة بجميع أنواعها القولية منها أو المادية.

يبقى لنا لن نتعرف على مدى حرية القاضي الجزائي في تقدير أنواع أدلة الإثبات وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني

## المبحث الثاني :

## مظاهر ممارسة القاضي الجزائي لحريته في الاقتناع بمختلف وسائل الإثبات

إن ظاهر السلطة التقديرية يتبين و يتعزز بالتوافق الفعلي بين القواعد القانونية و تطبيقها للفصل في الدعاوى و التوصل الى الحقيقة ، و لكي يأخذ البحث في مجال سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة طابعه العملي، دون أن يبقى نظريا محضا، في إطار النظريات و الاتجاهات الفقهية المختلفة فلا بد من لمس أوجه هذه السلطة من الناحية التطبيقية، فالقيمة الفعلية للمبادئ القانونية، لا تحقق بمجرد النص عليها في القوانين، فقد تبدو رائعة براقة في متونها، لكنها لا تجد لها سبيلا في التطبيق العملي لهذا فإنها تلد ميتة في مكانها هذا[1].

وحتى نلمس الجانب التطبيقي لممارسات مبدأ حرية القاضي الجزائي في اقتناعه الشخصي في مجال الأخذ بأدلة الإثبات لا بد من التعرف على أنواعها حيث قسمناها إلى نوعين مصادر قولية في المطلب الأول، ومصادر مادية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:

### تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه في مجال الأدلة القولية

تعد الأدلة القولية من أقدم وسائل الاثبات التي يعتد بها القاضي في الفصل في القضايا التي بحوزته، و تعرف بأنها الأدلة الصادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال و تؤثر في قناعة

[1] فاضل زيان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 123.

القاضي بطريقة مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال[1]، تنحصر هاته الأدلة في الشهادة و الاعتراف، فمن الملاحظ أن اقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق تلك الأقوال.

## الفرع الأول:

## سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف

لعب ولايزال الاعتراف يلعب دورا هاما في مجال الاثبات لما له من قوة قانونية ملزمة. لا بأس التطرق الى تعريفه ومدى تكريس حرية القاضي الجزائي في اقتناعه بالاعتراف كدليل اثبات.

**البند الأول: تعريف الاعتراف وشروطه.**

رغم تجنب العديد من التشريعات تعريف الاعتراف إلا أنه لا مجال للانقاص من قيمته كدليل اثبات يأخذ به القاضي الجزائي من أجل تكوين القناعة الشخصية ، إذا ما كان مستوفيا لكامل شروطه التي تكسبه الحجية القانونية.

**أولا : تعريف الاعتراف**

لقد ذهب الفقه إلى تعريف الاعتراف وإطلاق لفظ " الإقرار "عليه، في حين أن هذا اللفظ مجاله الإثبات المدني[2]. ومع هذا لم تعطي التشريعات الجنائية المقارنة تعريفا دقيقا للاعتراف، ولم يقف عند هذا الحد بل الأكثر من ذلك لم تقم بتنظيمه وضبطه، فبالنظر إلى التشريع الفرنسي نجد أنه أغفل عن ذكره ضمن قائمة وسائل الإثبات، حيث يبقى متروكا لحرية القاضي وقناعته بحجة أنه سيد الأدلة[3].

وعلى نهج التشريع الفرنسي أخذ المشرع الجزائري فيما يخص إعطاء تعريف وتنظيم قانونيين للاعتراف، فقد اقتصر على ذكر قيمته من خلال المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم:" الاعتراف شأنه بشأن عناصر الإثبات يترك لتقدير القاضي".

---

[1] Pierre bouzatt et Jean pinatel , Traite de droit pénal et de criminologie ,2eme édition , librairie Dalloz, Paris ,France, 1970 ,p1129.

[2] عبد الأمير العكيلي، سليم ابراهيم حرية، شرح الاصول الجزائية، ج 2، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، العراق، 1987 ، ص 165.

[3] Article428 du Code de procédures pénale français : « Laveur comme tout élément de preuve est laissé à la libre appréciation des juges ». Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr Date de visite le02 /06/2024 à 10 :30.

وقد اتفق الفقه على تعريف الاعتراف بأنه إقرار المتهم إلى نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة سواء كلها أو بعضها[1]. من خلال هذا التعريف الفقهي نميز أن الاعتراف مكون من عنصرين أولهما إقرار المتهم بسلوكه الشخصي، معنى ذلك ان الاعتراف يصدر من المتهم بنفسه ويتعلق بشخصه لا بشخص آخر وإلا عد أقوالا لا يتوجب على القاضي بناء حكمه عليها في استخلاص حكم بالإدانة على متهم آخر[2].

وعن العنصر الثاني فهو الإقرار بالوقائع كلها او جزء منها فالأصل أن يسأل المتهم عن الأفعال المرتكبة من طرفه لا عن التهمة المنسوبة إليه لأنها صياغة قانونية صادرة عن القاضي، فاعتراف المتهم يتمحور حول ملابسات الواقعة والعناصر المكونة لها سواء كلها أو جزئها، كما لا يعد اعترافا الإقرار الصادر عن المتهم بخصوص نواياه المستقبلية إلا إذا تم تنفيذها[3].

**ثانيا: شروط الاعتراف**

أخضع الاعتراف كسائر وسائل الاثبات لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة، ومن أجل ذلك يجب أن يكون صادقا يخلو من أي تأثير مادي أو معنوي، وصحيحا غير مستند على إجراءات باطلة، حتى يكتسب الاعتراف صحته ولا يكون مشوبا بعيب يجب اشتماله على الشروط التالية:

**1-الأهلية الإجرائية:** المقصود بها أهلية مباشرة الإجراءات بشكل صحيح لينتج آثار قانونية، و يتوجب على المعترف أن يكون متهما بارتكاب جريمة، يحوز على الادراك و التمييز فلا يأخذ باعتراف ناقص الأهلية لأي سبب كان، فالمجنون لا يعتد باعترافه ولو كان في كامل قواه العقلية أثناء وقوع الجريمة ، كما لا يؤخذ بصحة اعتراف صادر تحت تأثير عوامل مادية كاستعمال العنف وهو ما حرص عليه المشرع الجزائي في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، أو عوامل معنوية مثل الوعد و التهديد أو تحليف المتهم فهذا اعتداء على حرية الدفاع عن النفس[4].

**2-حرية الاختيار:** أي ان المتهم له الحق في الاختيار إما التقدم للاعتراف بالأفعال التي قام بها أو الامتناع عنه، حيث يكون صادرا عن إرادته الحرة و واعيا بما يقدم عليه و على علم بموضوع الدعوى القائمة ضده.

---

[1] رؤوف عبدو، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص455.

[2] حنشي أمال، الاعتراف و حجيته في الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 33.

[3] نقلا عن الموقع الالكتروني https ;llcriminal-law-md.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/05/15، على الساعة19:15.

[4] فاضل محمد زيدان ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، المرجع السابق ، ص 255.

**3-الصراحة والوضوح:** معنى ذلك عدم وجود لبس أو غموض يعتري الاعتراف و يعرضه للشك و بالتالي لا يعول عليه القاضي في تكوين اقتناعه كدليل اثبات لاستنتاج الحقيقة. فتصالح المتهم مع الضحية لا يقصد به اعترافا بالإدانة، كما لا يجوز الاعتماد على ملابسات القضية كوجود المتهم مثلا في مصرح الجريمة اثناء وقوعها[1].

**البند الثاني: مدى تكريس حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالاعتراف.**

بعد ظهور مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تراجعت القوة الإلزامية للاعتراف في الإثبات، حيث أصبح مساويا لباقي أنواع الأدلة، إذ دلت التجربة على أن الاعترافات ليست بالضرورة مطابقة للحقيقة، فقد يكون المتهم معرضا للإكراه المادي أو المعنوي، فلذلك وجب على القاضي الجزائي تمحيص الاعتراف والتدقيق فيه[2].

وفقا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باستطاعة القاضي الجزائي أن يحتفظ بالاعتراف لتثبيت الاتهام، كما أنه باستطاعته أن يستعبده ويصدر حكما ببراءة المتهم، إذ تبين له أن هذا الاعتراف متناقض مع وسائل الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته[3].

بعد تأكد القاضي الجزائي من صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية وصدقه من الناحية الموضوعية وهي المهمة الأولى للمحكمة، تأتي مرحلة تكوين الاقتناع به وتفسيره من حيث مدى الأخذ به كدليل إثبات في الدعوى العمومية حتى يحدث أثرا قانونيا.

**1- إرادية الاعتراف** : سواء كان المتهم مصرا على اعترافه أو العدول عنه ، فان تقدير ذلك يتطلب تحقيقا موضوعيا تقوم به محكمة الموضوع متى كان صادرا في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، رغم أن هذا الاعتراف يكون صادر من المتهم و بإرادته الحرة إلا أنه قد يطعن في حجيته فيطعن فيه بالتزوير، أو قد يكون مخالفا للواقع قصد التضليل أو يتعمده المتهم للتخلص من الإكراه أثناء التحقيقات الأولية، لذلك يجب استبعاد

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة، القبة، الجزائر، 2014، ص 178.

[2] حنشي أمال، المرجع السابق، ص 41.

[3] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 473.

أي صورة من صور الإكراه المادي[1]، كالعنف أو ارهاق المتهم بالاستجواب المطول لإضعاف معنوياته[2]، أو الاكراه المعنوي كالوعد أو التهديد[3].

**2- تعزيز الاعتراف بدليل أخر** : أجاز الفقه في العديد من التشريعات تعزيز الاعتراف بدليل أخر بحجة أن كغيره من الأدلة يحتمل المناقشة و التحقيق فيه، فهو دليل غير محسوس و غير قاطع للإدانة، لقد اخذ بذلك القضاء الفرنسي ، وكذا محكمة التمييز العراقية ، كما جاء رأي المشرع الجزائري مؤيدا لهذا المنحى ، حيث أقرت المحكمة العليا في قرارها أن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك[4].

**3- تجزئة الاعتراف:** يمكن للقاضي الجزائي أن لا يعتد إلا بجزء من الاعتراف و يستبعد الجزء الأخر وذلك من منطلق مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فالمتهم قد يقوم بالاعتراف بجزء فيه مصلحة وينكر ما قد يؤدي به إلى اشد العقوبة. كاعتراف المتهم بجريمة القتل في حين انكاره سبق الإصرار، وهنا يأخذ القاضي بالاعتراف الصادر ويبحث في حقيقة سبق الإصرار ليكون اقتناعه بها كدليل.

**4- العدول عن الاعتراف:** يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، والقاضي الحرية الكاملة في تقدير ذلك العدول.

**5- تقدير الاعتراف المثبت في محاضر:** ألزم المشرع الجزائري التقيد أثناء تحرير محاضر الضبطية القضائية بالشروط المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، حتى يكتسب قوته ثبوتيته شكلا وموضوعا وبذلك يكون للاعتراف الوارد فيها حجية قانونية يعتد به القاضي إن لم يثبت أو يطعن فيها بالتزوير[5]، أما عن الاعترافات الواردة في المحاضر الاستدلالية فتعد غير قضائية يمكن للقاضي تعزيز قناعته بالاستعانة بأدلة أخرى[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

[2] رشيد مسوس ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 75.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2016، ص521.

[4] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2007، ص 128.

[5] المادة 218 من ق إ ج ج م م.

[6] المادة 215 من ق إ ج ج م م.

إن الاعترافات الواردة في المحاضر ذات الحجية القوية فيأخذ بها القاضي لحين ثبوت التزوير فيها كمحضر مفتشية العمل أو المحاضر الجمركية. كما استقر القضاء على أن الاعتراف المصرح به أمام وكيل الجمهورية هو اعتراف قضائي يمكن الاستناد عليه في تكوين الاقتناع أو الامتناع عن ذلك، شريطة تسبيب الحكم سواء في حالة الإدانة.

## الفرع الثاني:

## سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

تعد الشهادة أحد أنواع أدلة الاثبات، إذ يحق أن يعتد للقاضي الجزائي بشهادة الشهود في أحد مراحل الدعوى، سوف نتعرف على مدى تكريس القاضي الجزائي لاقتناعه الشخصي بها كدليل إثبات مطروح في أوراق الدعوى.

**البند الأول : تعريف الشهادة.**

تعرف الشهادة بأنها اثبات واقعة معينة من خلال أقوال أحد الأشخاص حول ما شاهده أو أدركه بإحدى حواسه بطريقة مباشرة، وعرفها آخرون بأنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد لما يكون قد رآه أو يسمعه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه[1]، رتبها المشرع الجزائري في المرتبة الرابعة بعد الاعتراف والمحاضر والخبرة، نظرا لتسلل الشك في يقينيتها، ولاختلاف مدارك الأشخاص فضلا عن تعمد البعض في الإدارة بشهادة الزور.

اكتفى المشرع الجزائري بتبيين ووضع القواعد الإجرائية المتعلقة بتكليف الشهود بالحضور وكيفية أداء الشهادة، اليمين وذلك من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم من المادة 220 إلى 237 ، كما وضع إطارا قانونيا لحماية الشهود و الخبراء[2].

**البند الثاني: مظاهر تكريس حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالشهادة.**

إن شهادة الشهور كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قاضي الموضوع تبعا لاقتناعه الشخصي مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ومع ذلك فان هناك عدة مسائل تطرح عند الأخذ بالشهادة كما هو الحال في الاعتراف ، حيث يمكن للقاضي التصرف في الشهادة بالكيفية المناسبة .وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها : "إن

[1] مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 147.

[2] المادة 65 مكرر 20 من ق إ ج ج م م.

شهادة الشهود كغيرها من أدلة الاثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك[1]".

**1- تجزئة الشهادة:** أي أن القاضي غير ملزم بالأخذ بجميع أقوال الشهادة حيث يمكنه طرح ما لم يطمئن إليه اقتناعه.

**2- تقدير الشهادة الاستدلالية:** حدد المشرع الأشخاص الذين تسمع شهادتهم دون أداء اليمين[2]، فشهادتهم لا تعد باطلة و هم القصر دون 16 سنة[3]، و الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويسمع على سبيل الاستدلال الضحية بعد تنصيبه كطرف مدني وفقا لنص[4] ، وكذا الشهود في محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، و الشاهد المخفي الهوية[5].

**3- تقدير الشهادة الواحدة:** يعتد بها القاضي وفقا لقناعته بها إذا كانت وحدها كفيلة بالوصول إلى الحقيقة.

**4- تقدير شهادة متهم على أخر:** لا تستبعد شهادة شركاء، وبالتالي يستطيع قضاة الموضوع بناء قناعتهم على تصريحات هؤلاء[6].

## المطلب الثاني:

## تطبيق حرية القاضي الجزائي في تكوين الاقتناع بالأدلة المادية

يقصد بالأدلة المادية تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، ومصدرها عادة المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء[7]،

وهي تنقسم إلى محررات وقرائن وهو ما سوف نتناوله في الفرع الأول والثاني:

---

[1] قرار المحكمة العليا ، غ ج 1، الصادر في 1983/11/08 ، في الطعن رقم 33185 ، أشار إليه: بغدادي جيلالي ، المرجع السابق، ص247.

[2] المادة 228 من ق إ ج ج م م.

[3] المادة 229 من ق إ ج ج م م.

[4] المادة 243 من ق إ ج ج م م.

[5] المادة 211 مكرر 27 من ق إ ج ج م م.

[6] المادة 1/121 من ق إ ج ح م م.

[7] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 99.

## الفرع الأول:

## سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

تعتبر المحررات بأنواعها أداة إثبات كغيرها من الأدلة المنصوص عليها قانونيا، فهي دليل كتابي تساهم في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، سنتناول مفهوم المحررات وكذا أنواعها، ونتطرق إلى مدى تكريس القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في مجال المحررات.

**البند الأول: تعريف المحررات وأنواعها.**

من الواضح أن للمحررات أهمية كبيرة في المجا المادة ل الجزائي خلاف المجال المدني، بموجب أن الأعمال المدنية عبارة عن تصرفات قانونية غالبا[1].

**أولا : تعريف المحررات**

المحررات هي ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم[2]، وقد تكون هي جسم الجريمة نفسها كالورقة المزورة، أو أداة إثبات على الجريمة كمحضر عدم دفع النفقة، كما يمكن أن يكون المحرر بجمع بين جسم الجريمة وأداتها كرسائل التهديد.

**ثانيا : أنواع المحررات**

تنقسم المحررات إلى نوعين محررات رسمية، العرفية والخاصة والنوع الثاني المحاضر.

**1-محررات رسمية وعرفية وخاصة:** فالمحررات الرسمية هي تلك العقود الرسمية الصادرة عن الموظف، أما العرفية فهي التي تحرر من قبل الخواص، في حين أن المحررات الخاصة تدخل فيها المذكرات، والخطابات و البرقيات[3].

**2-المحاضر:** هي المحررات التي تحوز على حجية قانونية يحكم أنها محررة وفق ما ينص عليه القانون مثل محاضر الضبطية القضائية[4]. حيث أنها تصدر من شخص مختص قانونا لتكتسب صفة الرسمية، و قد نظم المشرع الجزائري المحاضر في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم من حيث كيفية كتابتها بالشكل الصحيح و الجهات المخول لها ذلك .

---

[1] محمد عبيد الغريب، المرجع السابق، ص81.

[2] فاضل زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 203.

[3]محمود محمد أحمد، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن والمحررات والمعاينة، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2002، ص39

[4] عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ظل الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص 270.

**البند الثاني: مدى تكريس حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالمحررات والمحاضر**

تخضع المحررات كغيرها من الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عرفية كانت أو رسمية، وسواء كانت تشكل جسم الجريمة أو دليل إثبات عليها ، إذ لا وجود لمحررات ذات حجية مطلقة يرتكز عليها القاضي في تكوين حكمه إذا ارتاب في البيانات التي تضمنتها تلك المحررات، بل و قد يصل الحال بالحكم بالبراءة للمتهم عند اكتشاف تزويرها، و باستقراء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم نجد أن المشرع الجزائري وكما سبق وقلنا انه أعطى الحرية الكاملة القاضي في تكوين اقتناعه من جميع الأدلة التي يطمئن إليها بما فيها المحررات، حيث استثنى منها المراسلة المتبادلة بين المتهم والمحامي.

أما فيما يخص المحاضر فحسب المادة 215 تعد مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أنه يعتد بها بعد كتابتها بالشكل المنصوص عليه في المادة 214 من نفس القانون[1]، من هنا نجد أن المحاضر تخضع كغيرها من الأدلة السابقة الذكر لقابلية الجدل والمناقشة، وللقاضي حرية الأخذ بها أو طرحها.

و استثنى المشرع الجزائري بعض المحاضر التي تحوز على قوة إثبات نسبية لا يمكن طرحها إلا بإثبات عكسي الكتابة أو شهادة الشهود[2]، و أخرى ذات حجية مطلقة يجوز إسقاطها بإثبات تزويرها[3].

## الفرع الثاني:

## سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

بغرض الوصول الى الحقيقة في المسائل العلمية و الفقهية و المادية يلجا القضاة إلى الخبرة في مرحلة من مراحل الدعوى، التحري و التحقيق، فلا تكون حكرا على هذه المراحل فقط، و إنما يحق للمحكمة أن تأمر بها نظرا للطابع الفني الخاص بأساليب الجريمة و الطبيعة المعنوية محل الاعتداء[4].

**البند الأول: تعريف الخبرة**

[1] المادة 214 من ق إ ج ج م م:" لا يكون المحضر او التقرير قوله الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد جرره واضحة أثناء مباشرة أعمال وظيفة وأورده فيه عم موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما من رآه سمعه أو عاينه بنفسه".

[2] المادة 216 من ق إج ج م م.

[3] المادة 218 من ق إ ج ج م م.

[4] مناضرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي، منشورات دار الخلدونية، الفئة القديمة، الجزائر، 2018، ص 326.

يقصد بالخبرة مساعدة فنية تقدم القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديه[1].

الخبرة في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل الفني و إنما هي تقييم فني لهذا الدليل ومن دونها لن يستقيم هذا الأخير[2]، حيث يقوم هذا الإجراء ألتحقيقي بالاستعانة بشخص مختص في المسالة الفنية ذات اثر في جسم النزاع، و هذا ما أقرته المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائري المعدل و المتمم: " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا الى فحص مسائل ذات طابع فني ".

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للخبرة بل حدد قواعدها الإجرائية كما هو مبين في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، وباستقراء هاته المادة نجد أن لا علاقة للخبرة بالجانب القانوني الذي هو اختصاص القاضي، فهي تعطي تفسيرا علميا لتلك القرائن الموجودة في مسرح الجريمة كالبصمات، هاته القرائن تتميز بالثبات ولا يمكن التلاعب بها.

**البند الثاني: مدى اخذ القاضي الجزائي بالخبرة في تكوين اقتناعه الشخصي.**

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة كدليل فني يعتد به في الكشف عن الحقيقة خلف جدلا كبيرا عند الفقهاء بين مؤيد لإلزامية الخبرة و حجيتها المطلقة، و بين معارض على ذلك، و بعيدا عن هذين الفكرين ظهرت وجهة نظر جديدة ومختلفة أساسها التمييز بين القيمة العلمية القضائية للدليل و التي لا يمكن أن يناقشها القاضي لأنها ليست من اختصاصه، و الظروف و الملابسات المحيطة بالدليل و هي التي يحق للقاضي تقديرها ، فالقيمة العلمية القطعية للبصمة الوراثية و إثباتها لا مجال للقاضي الجزائي لتقدير ذلك او تحديد قيمتها، لأنها دليل علمي مبني على أساس علمي دقيق، و هي من الحقائق العلمية الثابتة في ظل احترام شروطها، و لا لحرية القاضي في مناقشتها، أما ما يناقشه القاضي و يخضعه لاقتناعه هو الظروف والملابسات التي تم فيها اخذ العينة، و كذا ظروف و ملابسات تحليلها[3].

[1] أشرف عبد القادر قنديل، الوسائل الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 106.

[2] أشرف عبد القادر قنديل، نفس المرجع، ص 325.

[3] محمد سعيد زنات، أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 2، 2013، ص 94.

أخذه المشرع الجزائري هذا الأمر بعين الاعتبار و تناوله في المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، حيث فتح المجال للقاضي في تقدير إمكانية اللجوء للخبرة من عدمه، كما جاءت بالتأكيد على حرية جهات التحقيق او الحكم في ندب الخبير في المسائل ذات الطابع الفني.

و جاء بهذا الصدد في قرار المحكمة العليا:" إن إجراء الخبرة أمر اختياري موكل لاجتهاد قضاة الموضوع، فلهم أن يقضوا بها و لهم أن يرفضوها على شرط ان يصدروا قرارا مسببا اذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها[1]".

وفي قرار آخر للمحكمة العليا:" إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم ان يستبعدوا دون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقديره".[2]

## الفرع الثالث:

## سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن.

صنف الفقه أدلة الإثبات إلى مباشرة يستمد منها القاضي اقتناعه دون الاعتماد في ذلك على طرق الاستقراء و الاستنتاج و هي الاعتراف، الشهادة، المحررات، المستندات الخطية، الخبرة و معاينة القاضي لمسرح الجريمة، و الأدلة غير المباشرة هي تلك التي يتوصل القاضي عن طريقها إلى تكوين اقتناعه بعد بذل جهد عقلي[3]، كما هو الحال بالنسبة للقرائن.

**البند الأول: تعريف القرائن وأنواعها**

تعد القرائن من بين طرق الاثبات غير المباشرة التي لا تنصب دلالتها على الواقعة محل الاثبات بل على واقعة تسبقها، و حتى نفهم مضمون القرائن سنتناول في هذا البند تعريفها وكذا أنواعها.

**اولا: تعريف القرائن**

[1] قرار المحكمة العليا، غ.ج 1، الصادر في 19-11-1974، في الطعن رقم 9024، أشار إليه: بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 373.

[2] قرار المحكمة العليا، غ ج 1، الصادر في 1984/01/04، في الطعن رقم 30093، المجلة القضائية، ع 01، 1990، ص 272.

[3] مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 43.

هي الاستنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة ومعلومة، وهذا الاستنتاج يقوم إما على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة أو على صلة منطقية بين الواقعتين على القاضي أن يستخلص بطرق اللزوم العقلي[1].

أغفل المشرع الجزائري إعطاء تعريف ضريح للقرائن كغيرها من أدلة الإثبات المذكورة سابقا، كما تجاهل إدراجها ضمن قائمة وسائل الإثبات، في حين ترك القاضي حرية الأخذ بها قصد الكشف عن الحقيقة بالرجوع إلى إحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و[2].

**ثانيا: أنواع القرائن**

تنقسم القرائن إلى نوعين قانونية وقضائية:

**1-القرائن القانونية:** منصوص عليها شرعا على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها بغير نص اعتمادا على المماثلة، كقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، حيث لا يعذر بجهل القانون في هذه الحالة، وهي تعد من أثار النظام القديم نظام الأدلة القانونية الذي لا يتلاءم مع حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

**2-القرائن القضائية:** تكون نتائج اجتهاد القاضي واستنباطها من ملابسات الدعوى، حيث تستنتج الوقائع المجهولة من وقائع معلومة مثل اكتشاف جريمة تبييض الأموال من خلال التحري عن الثراء الفاحش للشخص المشبوه، وتعد القرائن القضائية دليلا غير مباشر يستخلص من خلال الواقعة التي قام عليها دليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها[3].

**البند الثاني: مدى أخذ القاضي الجزائي بالقرائن في تكوين اقتناعه**

استقر القضاء المصري على اعتبار القرينة القضائية دليلا كاملا في الاثبات يمكن للقاضي الاستدلال به لتشكيل قناعته وبالتالي استخلاص الحكم، حيث غدت القرائن من طرق الاثبات الأصلية في المواد الجنائية، وللقاضي ان يعتمد عليها دون غيرها ولا يصلح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا ومقبولا[4]

[1] محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 763.

[2] تومي جمال، المرجع السابق، 91

[3] ممدوح خليل البحر، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق، ص190.

[4] قرار محكمة النقض المصرية رقم 26، الصادر في 1937، أحكام النقض في خمسين عاما، ص 730، أشار إليه: فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 325.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الحرية الكاملة في استخلاص واستنتاج القرائن القضائية خلال إعمال الفكر القانوني السليم والقدرة على الاستخلاص والاستنتاج والموازنة والربط بين الوقائع، وذلك من خلال ما يطرح أمامه من وقائع وظروف في الدعوى وملابساتها[1].

وثار جدال بين الفقهاء حول إمكانية الأخذ بقرينة واحدة لتشكيل الاقتناع القاضي الجزائي، فالمؤيد لهذه الفكرة بنى حجته على أن القرينة الواحدة يمكن ان تكون حاسمة ما دام لو يوجد قانون ينفي ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى الفحص العلمي الدقيق والأخذ به كدليل إثبات للجريمة.

أما الرأي المعارض لتلك الفكرة اوجب تعدد القرائن شريطة ان تكون مجتمعة ومتوافقة، ولا تستخلص الإدانة بالتهمة من تصرف جاء به المتهم للدفاع عن نفسه؛ مثل هروبه عند تنفيذ الأمر بالقبض عليه، فهنا هروبه لا يجزم ثبوت التهمة عليه وإدانته.

وباستطلاع رأي المشرع الجزائري فان الوضع محسوم طالما لا يوجد نص صريح يحسم الوضع، ومن هنا تمت الإحالة بشأنها لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تجيز للقاضي الأخذ بالقرينة الواحدة أو العديدة شريطة عدم تناقضها، حيث جاء في قرار المحكمة العليا:" إن المحكمة غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة بل لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بمنطق سائغ وسليم[2]."

إن الأخذ بالقرينة وحدها لا يخلو من الوقوع في الخطأ وبالتالي استنتاج حكم يشوبه عيب الطعن، وذلك راجع لعدم وجود استقرار في وزن الدليل بين القضاة التي تختلف وتتفاوت استنتاجاتهم، ومن جهة أخرى يتوجب على القاضي عند الأخذ بقرائن متعددة أن يتأكد من توفر عنصر الاتساق فيما بينها من خلال تقدير كل واحدة على حدى ثم التحري في مدى توافقها مع بعضها البعض، و في حالة تنافر القرائن فقد تفقد كل منها صلاحيتها للإثبات[3].

---

[1] زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 136.

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر في 1991/02/19، ملف رقم 83421، أشار إليه : شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2016، ص 197.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص241.

## المطلب الثالث:

## تطبيق حرية القاضي الجزائي في تكوين الاقتناع بالدليل الإلكتروني

لقد أحدثت الثورة الرقمية قفزة نوعية في حياة الأفراد لتميزها بالسرعة والدقة في معالجة المعلومات وتخزينها ونقلها من خلال جهاز الحاسوب الذي اختزل عدة آلات في آلة واحدة، حيث يمكن للشخص إجراء المعاملات دون أن يبرح مكانه، وهذا ما يترتب عنه ظهور نوع جديد من أدلة الإثبات وهو الدليل الإلكتروني الكامن في العالم الافتراضي.

### الفرع الأول:

### مفهوم الدليل الإلكتروني

تزامن ظهور الجريمة الالكترونية مع استعمال الحاسوب والانترنيت، إذ أعطى نظرة جديدة في مجال الاثبات ليبرز قصور الأدلة التقليدية، ومن هنا كان لابد من الاعتماد على الدليل الالكتروني في النظم القانونية.

**البند الأول: تعريف الدليل الإلكتروني ونطاق العمل به**

حظي الدليل الالكتروني باهتمام كبير على المستوى العالمي والمحلي كونه حديث النشأة ومنفرد بخصائصه، وهذا ما جعل الفقه يجتهد في تبيان المقصود ويحدد نطاق العمل به كدليل إثبات.

**أولا: تعريف الدليل الإلكتروني**

ورد تعريف الدليل الإلكتروني في الفقه و كذا على مستوى الدولي والمنظمات العالمية، حيث عرفه الفقيه الأمريكي "إوكهان": "بأنه جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة و الجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمجني عليه، علما أن البيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة والرسومات والصوت والصورة[1].

كما عرفه البعض بأنه: " الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الالكترونية من معطيات الحاسوب و شبكة الأنترنت، و الأجهزة الالكترونية الملحقة و المتصلة به و شبكات الاتصال، من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة"[2].

---

[1] رفاه خيضر جياد العارضي ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] خالد عباد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 230.

و قد أعطت المنظمة العالمية لأدلة الحاسوب ( ioce ) تعريفا لمصطلح الدليل الالكتروني :مجموعة من المعلومات و البيانات المدونة على دعامة مادية ، بشكل دائم ، بحيث يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الانسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك "[1] ، أما المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الدليل الالكتروني .

من خلال التعريفات المقدمة نلاحظ أن الدليل الرقمي ينفرد بخصائص تميزه عن الدليل التقليدي نظرا لتميز الجريمة الالكترونية، حيث نجد أنه دليل علمي و غير مادي لأنه يتكون من معلومات و معطيات ذات هيئة رقمية غير ملموسة يتطلب الاستعانة بأجهزة الإعلام الآلي و ملحقاته و استخدام أنظمة البرمجة[2]، كما أنه قابل للنسخ و هاته الميزة تمثل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل الإلكتروني ضد الفقد أو التغيير[3]، كما أن طريقة نسخ الدليل الإلكتروني من أجهزة الكمبيوتر ، تقلل أو تعدم تقريبا مخاطر إتلاف الدليل الأصلي، إذ تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء[4].

والدليل الالكتروني هو دليل متنوع ومتطور بتطور استخدامات تقنية المعلومات الرقمية الرامية لتلبية حاجات الأفراد، والتنوع الذي هو عليه يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه،[5] ولعل أهم ميزة لهذا الدليل هو صعوبة محو أو العبث به، فكما أنه قابل للهجرة والنقل والحفظ في مواقع التخزين المتشبعة بالشبكة المعلوماتية، يمكن إعادة إظهاره من خلال برامج الحاسوب.

**ثانيا: نطاق العمل بالدليل الإلكتروني**

إن تعاظم استعمال تقنية المعلومات في شتى المجالات أفرز تعدد الجرائم المرتكبة في العالم الافتراضي جراء استخدام الانترنت والحاسوب، ومن هنا كان للدليل الالكتروني أهمية كبيرة في رصد الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فهو لا يقتصر على الجرائم المعلوماتية وبل يصلح لإثبات الجرائم التقليدية المرتكبة ضد الحاسوب .

---

[1] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 74.

[2] مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 34.

[3] محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية القانونية والفنية، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الإمارات العربية السعودية، 2007، ص15.

[4] ممدوح حميد عبد المطلب، استخدام برتوكول Tcp/IP في الكشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.aralbawifo.com تم زيارة الموقع بتاريخ 2024/06/04 على الساعة 09:50.

[5] رفاه خيضر جياد العارضي، المرجع السابق، ص 79.

1. **الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب:** حيث يستعمل الكمبيوتر وسيلة للقيام بالجريمة مثلما هو الحال في غسيل الأموال، أو استعمال الوسائل الالكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرات، الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني و غيرها من الجرائم التي يمكن الاستدلال بالدليل الالكتروني من أجل الإثبات.

2. **جرائم الاعتداء على الحاسوب:** هنا نلمس نوعين من الجرائم الأولى يتمثل في الاعتداء على كيان مادي للحاسوب، أما النوع الثاني فيكون الاعتداء على الكيان المعنوي له من خلال المساس بالمعلومات الموجودة فيه كانتهاك الملكية الفكرية، وجرائم القرصنة[1].

**البند الثاني: أنواع الدليل الالكتروني وإجراءات الحصول عليه**

لقد فتح النمو المستمر لشبكات الاتصال آفاقا جديدة أما العمل الاجرامي بحيث يصعب رصدها، هذا الأمر الذي توجب على المشرع إعداد نظم حماية للسيطرة على المناخ التكنولوجي من خلال إيجاد أدلة إلكترونية أو رقمية (البند الأول) واستحداث إجراءات الحصول عليه (البند الثاني).

**أولا: أنواع الدليل الالكتروني.**

تنقسم الأدلة الالكترونية إلى نوعين:

**1. أدلة مستخرجة من أجهزة الإعلام الآلي:** وتكون في شكل مطبوعات تسمى بالمحررات الالكترونية التي تعرف بأنها : "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة "[2]، كما عرفها المشرع الجزائري بأنها: "تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها" [3]، و تعد المحررات الالكترونية دليل إثبات سواء كانت رسمية أو عرفية شريطة إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها [4]. و لعل أهم شيء يجعل للكتابة الالكترونية دليلا ذا مصداقية أمام قاضي الموضوع هو اشتمالها على توقيع و تصديق إلكترونيين.

---

[1] رفاه خيضر جياد العارضي، نفس المرجع، ص 71.

[2] المادة 2 الفقرة ج من قانون اليونيسترال Unicitral ( لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري) النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية المؤرخ في 1996/12/16 ، أشار إليه: مناصرة يوسف، المرجع السابق ، ص 236.

[3] المادة 323 مكرر من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن ق م، المنشور في ج ر ج ج ، ع 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 ، معدل و متمم .

[4] المادة 323 مكرر1 من ق م ج م م.

أ. **التوقيع الإلكتروني :** هو علامة شخصية مميزة يضعها الشخص بأية وسيلة كاسمه أو بصمته على مستند للإقرار بالالتزام بمضمونه ، عرفه المشرع الجزائري وفق ما جاء به قانون اليونسترال Unicitral بأنه : "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[1] ، كما أكد المشرع الجزائري على أنه: "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه"[2]، ويشترط لصحته الكتابة الواضحة ، قابليته للاحتفاظ بالمحرر الالكتروني في الشكل الأصلي المتفق عليه ، إمكانية استرجاع المحررات الالكترونية المحفوظة ، التوقيع و الموثوقية ، الختم الالكتروني. [3]

ب. **التصديق الإلكتروني:** يصدر عن سلطة التصديق في شكل شهادة تحتوي على مجموعة من المعطيات تسمح بربط المفتاح العام بشخص محدد بذاته[4]، وتعرف بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع[5].

2. **أدلة إلكترونية ماسة بالحياة الخاصة:** تتمثل في الصور الرقمية المجسدة للحقائق المرئية حول الجريمة التي استحدث فيها أساليب علمية وتفاقمت معدلات العمل الإجرامي، حيث عمدت العديد من الدول لضبطها من خلال اعتماد الأجهزة الأمنية على كاميرات فيديو رقمية، تركب عدساتها بمواقع مختارة، إذ تحتل هذه الوسيلة الإلكترونية مكانة خاصة، لما لها من أهمية في المجال الأمني[6]، حيث يتم من خلال تركيب كاميرات المراقبة الحد من السرقة والسطو والتحرش، ناهيك عن أنها أدلة ضبط دليل مشروع لإثبات الجرائم

أ. **الصورة الملتقطة:** تعتبر دليلا ضد المتهم يلزم للاطلاع عليها توفر نصوص قانونية وإجراءات تجيز ذلك قد يساء استعمالها و تنتهك بذلك حرمة الحياة الخاصة في ظل تقدم وسائل الاتصالات، فالصورة حق لصيق بالشخصية والتزام يجب حمايته في ظل العالم الافتراضي أقرت به الاتفاقيات خاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وعلى الصعيد الافريقي نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب[7].

---

[1] المادة 2 من القانون 04/15 المحدد لقواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني الصادر في فبراير 2015 ، المنشور في ج ر،ع 06، الصادرة في 15 مارس 2015.

[2] المادة 327 فق 2 من ق م ج م م .

[3] مناصرة يوسف ، المرجع السابق ، ص 255.

[4] مناصرة يوسف، نفس المرجع ، ص 266.

[5] المادة 7 من قانون 04/15 السالف الذكر.

[6] رفاه خيضر جياد العارضي، المرجع السابق، ص 60.

[7] مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 341.

**ب. التسجيل الصوتي:** هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط التسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه و إدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عن مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير اسناده إليه أو نفيه، يتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي[1]، وتعد وسيلة اثبات مشروعة أقر بها المشرع الفرنسي وفقا للمادتين 80 و 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد أخذ الإذن من قاضي التحقيق و رضا صاحب الشأن [2].

**ثانيا: إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني**

قد يصعب على جهات التحقيق ضبط الدليل في المحيط الالكتروني بواسطة أساليب تقليدية، لذلك توجب وضع إجراءات جديدة تتكيف مع التطور الذي نعيشه.

**1. إجراءات الوصول إلى الدليل الالكتروني:** تنقسم هذه الإجراءات إلى أربع أشكال.

**أ. التفتيش الالكتروني:** هو الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا أو برضا صاحبه، وقد يكون محل التفتيش الشخص أو السكن أو محل آخر ألحقه القانون في الحكم بالشخص أو المسكن، وغاية التفتيش هو البحث عن الأشياء المتصلة بالجريمة[3]، و التفتيش الالكتروني يعنى بالبحث في أي وسيلة إلكترونية كنظم الحاسوب الذي يتطلب أشخاص مختصين ، و لقد أجازه المشرع الجزائري التفتيش الالكتروني في أحكام القانون 04/09 [4]

**ب. الحجز الالكتروني:** نعني به وضع اليد على الأشياء المضبوطة في التحقيق القضائي بواسطة التفتيش والمحافظة على محتواها اللامادي المستخرج من شبكة الانترنت للوصول إلى دليل الاقناع من خلال تحويلها من مكان تنفيذه، وأجاز المشرع الجزائري تمديد الحق في التفتيش انطلاقا من المنظومة المعلوماتية

[1] دلشاد خليل شواني، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص69.

[2] دلشاد خليل شواني، نفس المرجع، ص 77.

[3] رفاه خيضر جياد العرضي ، المرجع السابق ، ص 114.

[4] المادة 05 من ق 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها المؤرخ في 05أوت 2009 ، المنشور في ج ر ج ج ، ع 47 ، الصادرة في 2009/08/16.

الأولى نحو منظومة معلوماتية أخرى أو أحد أجزائها[1]، مع إمكانية الحجز الإلكتروني المحدد[2]، وهو ذات الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 فقرة 3 من اتفاقية بودبست.

**ج. الخبرة الالكترونية:** من الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل الالكتروني نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن بصفة عامة[3]، إن إماطة اللثام عن الجرائم الإلكترونية يستلزم خبراء مختصين في لغات البرمجة وأنظمة التشغيل، فهي مطلوبة في الأعمال المصرفية، وفي الإدارة الإلكترونية، وفي التجارة الإلكترونية[4].

**2. الوسائل المادية الحديثة:** أوجد المشرع آليات ووسائل تقنية حديثة من شأنها الكشف عن الدليل الرقمي الخاص بواسطة مختصين وفق طرق فنية، حيث تم استخدام TCP/IP من مميزات هذين البروتوكولين أنها تقوم بالتعاون فيما بينهما من أجل نقل المعلومات الخاصة بالمستخدم وفق نظام هيكلة التبادل المعلومات المعروفة باسم [5] TCP with OSI/IP.

كما توجد تقنية الكوكيز التي يتم استخدامها في جمع البيانات الخاصة بالمستخدم عن طريق التواصل بين الخادم والقرص الصلب لحاسبه، أما تقنية البروكسي تستعمل كوسيط بين المستخدم والشبكة بعد تلقيه طلب البحث في الذاكرة عن الصفحة إذا ما تم تنزيلها من قبل، ومن جهة أخرى أوجدت برامج التتبع للكشف عن الاختراق التي يقوم من خلال تقديم بيانات شاملة إلى المستخدم ، كما يمكن لهذه البرامج إغلاق منافذ الدخول والمطاردة و اقتفاء أثر المخترق.

**3. الوسائل الاجرائية لجمع الدليل الالكتروني:**

**أ. التصنت والمراقبة الالكترونية:** يعد كلا منهما إجراء تدخليا في حياة الخاصة لذلك سعى المشرع في القانون 04/09 لتوفير الإجراءات الصارمة للحماية، حيث يجيز القانون وضع ترتيبات تقنية وبرامج معلوماتية

---

[1] المادة 05 فق 01، من ق 04/09 السالف الذكر .

[2] المادة 06 من ق 04/09 السالف الذكر: "عندما تكتشف السلطة التي باشرت التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و أنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة التخزين الالكتروني تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية يجب في كل الأحوال على السلطة التي قامت بالتفتيش و الحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية ."

[3] رفاه خيضر جياد العرضي ، المرجع السابق ، ص 188.

[4] أشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق ، 106.

[5] مناصرة يوسف، المرجع السابق ، ص 432.

على مستوى متعاملي الانترنت من أجل القيام بعمليات الرقابة على الاتصالات الالكترونية[1]، كما قيدت المراقبة الالكترونية بجملة من الإجراءات لصحتها في الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة أو للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 261/15[2].

**ب. التسرب الالكتروني:** التسرب عملية أمنية، يقصد بها قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإيهامهم أنه معهم أو شريك لهم[3]، أما فيما يخص الجريمة الالكترونية فيعد التسرب الالكتروني اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية للموقع الرقمي والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام إلكتروني أو منصة رقمية من أجل مراقبة مشتبه فيه[4].

**ت. الاعتراض والتقاط الالكتروني:** نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، حيث خص بها الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات و تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، كما قيدها بإذن ومراقبة وكيل الجمهورية و بترتيبات خاصة نظرا لمساسها بحياة الأفراد و خصوصيتهم.

## الفرع الثاني:
## القيمة القانونية للدليل الإلكتروني

لبناء القاضي حكمه الصادر بالبراءة أو الإدانة في القضايا المتعلقة بالجرائم الالكترونية لا يعول على وجود الدليل بل يستلزم حيازته على قيمته القانونية المرتكزة مدى حجية ذلك الدليل الالكتروني ومدى اقتناع القاضي به.

**البند الأول: حجية الدليل الإلكتروني**

---

[1] مناصرة يوسف، نفس المرجع ، ص 435.

[2] المرسوم الرئاسي 261/15، المؤرخ في 05 أكتوبر 2015، المتعلق بتحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور في ج ر، ع 53، الصادرة في 08أكتوبر 2015، ص16.

[3] المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج م م.

[4] فاطمة العرفي ، تطبيق إجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصومة الرقمية و مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بومرداس، الجزائر، مجلد 13 ، ع 4، جويلية 2021، ص 215.

إن تباين أنظمة الإثبات الجنائي بشأن الدليل الالكتروني نابع من اختلاف طبيعة الجريمة، أو من حيث مرتكبيها ، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال نص المادة 471 فقرة 1 إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات وفق اقتناع القاضي ما لم يكن هناك نص مخالف لذلك[1]، كما تناول موضوع الأدلة الالكترونية، حيث تضمنت العديد من النصوص الخاصة بالمعلوماتية و الاتصالات الالكترونية من حيث التفتيش الإلكتروني، تسخيرة و حجز المعطيات المعلوماتية التشفير ، معطيات الاتصال ، التسرب البوليسي ، التقاط الإرسالات و المراسلات الإلكترونية و اعتراضها.[2]

أما في التشريع الجزائري فقد أوجد قانون ينظم الجوانب الإجرائية لجرائم التكنولوجيات الاعلام والاتصال كالقانون 04/15 المحدد لقواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني الصادر في فبراير 2015، و القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الصادر في 05 أوت 2009 .

**البند الثاني: مدى اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني**

تعتبر مرحلة قبول الدليل الالكتروني الخطوة الثانية الموالية للبحث عنه وتقديمه في أوراق الدعوى، فيشترط مصداقيته ومشروعيته لقبوله من قبل قاضي الموضوع من خلال استيفاء الدليل على الشروط اللازمة لصحته ضمانا لحرية الأفراد المكفولة دستوريا، و كذا خصوصيتهم التي قد تعصف بها من خلال سوء استعمال تلك الوسائل المادية للحصول على الدليل الرقمي، فالمشرع أعطى للقاضي سلطة ندب الخبراء ومناقشة التقارير المقدمة من قبلهم.

يرى القضاء الفرنسي أن قبول الدليل الرقمي المستمد من أحد الوسائل الالكترونية يخضع لقناعة قاضي الموضوع، حيث قضت محكمة استئناف تلوز: " بأن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه " إلا أنها أضافت :"إذا كان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي هو الدليل الوحيد في الدعوى المنظورة ، ينبغي أن يمثل هذا الدليل وسيلة اقتناع مطلقة"[3] ، أما القضاء المصري فقد حسم الوضع بشأن التسجيل الصوتي في

[1] رفاه خيضر جياد العارضي ، المرجع السابق، ص 202 .

[2] مناصرة يوسف ، المرجع السابق ، ص 168.

[3] رفاه خيضر جياد العارضي ، المرجع السابق ، ص 236.

القانون رقم 37 الصادر سنة 1972 ، وكذا تعديل المادتين 95 و 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث فرض لمشروعية الدليل الحصول عليه بواسطة إذن قضائي مسبب[1].

أما القضاء الجزائري لم يخلو من تطبيقات قضائية لجرائم المعلوماتية، فالمتبصر في أحكام وقرارات القضاء الجزائري يستشف اعتماده الدليل الالكتروني في بناء حكمه وقناعته الشخصية من خلال قبول الأساليب التقنية للشرطة القضائية في التعرف على المجرمين من خلال البريد الالكتروني وإجراء المراقبة الالكترونية كما في حكم محكمة عنابة [2]وقبول مستخرجات الحاسب الآلي بأنواعها المختلفة والاستبدال بالخبرة المعلوماتية المجراة على حواسيب الفاعلين والأقراص الصلبة المحجوزة. [3]

نستخلص مما سبق عرضه في فحوى هذا الفصل أن مختلف التشريعات منحت للقاضي الجزائي الحق في مباشرة صلاحيته في بسط سلطته التقديرية من خلال وزن وترجيح وقائع الدعوى وأدلتها بدءا من مرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة، بغية الوصول إلى حل استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث يشترط الالتزام بالمشروعية من أجل تكوين عقيدة القاضي الجزائي من خلال استيفاء الدليل للشروط القانونية اللازمة لصحته، وبذلك يكتسب قوته الثبوتية،

ورغم السلطة الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي وحريته في تكوين قناعته التي تعد خاصية تقوم عليها نظرية الاثبات الجنائي، إلا أنه من المؤكد أن سلطة ليست مطلقة، و انما أحاطها المشرع بقيود تحد من الانحراف والتعدي على حقوق و حريات الأفراد المكفولة دستوريا، و هذا ما سوف نراه بالتفصيل في الفصل الثاني.

لقد عرفنا مما سبق عرضه بأن القاضي الجزائي يتمتع بحرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، أمام مختلف جهات القضاء الجزائي، وفي مختلف مراحل الدعوى سواء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، فبواسطته يحق للقاضي و بحرية تامة التمحيص والتدقيق في الأدلة باختلاف أنواعها سواء القولية منها أو المادية ، ومن تم تنشأ صلاحيته في الأخذ بها أو طرحها أثناء البحث عن الحقيقة الواقعية واستخلاص الحكم

[1] أشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق، ص126.

[2]حكمت محكمة عنابة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ، حضوريا ، ابتدائيا بما يلي في الدعوى العموميمة: ببراءة المتهم (ف م أ) من جنحو السرقة ، إدانة المتهم ف م أ بجنحة تصميم و إدخال عن طريق الغش لمعطيات للمعالجة الآلية في منظومة معلوماتية و المتاجرة فيها أدت إلى تعديل معطيات تلك المنظومة و جنحة تقليد المعاقب عليها بعام حبس نافذ و 5000.000دج غرامة نافذة..... أشار إلى الحكم : مناصرة يوسف في الهامش ، المرجع السابق، ص230

[3]مناصرة يوسف، نفس المرجع ، ص 230.

للفصل في الدعوى المعروضة أمامه، بحيث لا يسأل القاضي الجزائي عن كيفية تشكيل اقتناعه بالأدلة ، وإنما هو ملزم بتسبيب حكمه من خلال ذكر الدوافع القانونية و الواقعية المؤدية إلى الأخذ بالدليل .

# الفصل الثاني

# تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال الإثبات

**تمهيد:**

أعطت مختلف التشريعات للقاضي الجزائي الحق في مباشرة صلاحيته في بسط سلطته التقديرية من خلال وزن وترجيح وقائع الدعوى وأدلتها، بغية الوصول إلى حل استنادا إلى الاقتناع الشخصي أو في حدود الأدلة التي يمكن أن يكوّن عقيدته منها مع الالتزام بالمشروعية[1].

وفي هذا الشأن نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، فباستقراء هاته المادة نرى أن القاضي أوكلت له الحرية التامة في تكوين اقتناعه الشخصي بالأدلة المعروضة أمامه، حيث يقوم بتمحيصها والتحقيق فيها قصد الوصول الى الحقيقة الواقعية بالاعتماد على مؤهلاته القانونية وكذا خبرته في ميدان القضاء. ومهما كان الاقتناع الاتجاه النفسي للقاضي الجزائي، إلا أنه يختلف عن مجرد الاعتقاد الشخصي، فهذا الأخير يقوم على المشاعر والانطباعات العابرة التي قد تؤدي الى التعسف والتحكم[2].

رغم الحرية الكاملة الممنوحة للقاضي الجزائي في قبول أو طرح أدلة الاثبات سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، إلا أن القانون يحد من حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل[3]، فلقد أوجد المشرع ضوابط قانونية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي كضمان لنزاهته و ابتعاد سلطته التقديرية عن الشك، فبالتالي يقي حكمه من أن يكون عرضة للطعن، كما أن الأهم من ذلك أن تلك الضوابط القانونية تشكل حماية للحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها دستوريا، وعدم إهدار كرامة الأفراد كي لا ينتج اختلال التوازن في المجتمع، حيث ورد في المادة 150 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 أن القانون يحمي المتقاضين من تعسف أو انحراف القضاة.

إن تلك الضوابط التي وضعها التشريع كانت بمثابة القيود التي ترسم المجال الرقابي على سلطة القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية في تقدير الأدلة التي تتضمنها أوراق الدعوى، وهاته الضوابط بنوعيها القانونية و القضائية وردت عليها استثناءات، إذ توجد حالات تستوجب حصر أدلة الاثبات، لهذا يقودنا بحثنا للتطرق شرح تلك الضوابط المفروضة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و الاستثناءات الواردة عليها (المبحث الأول )، ثم نتناول التسبيب كآلية قانونية للرقابة على سلطة للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة (المبحث الثاني ).

---

[1] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة تشديدها وتحقيق تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص13.

[2] بيهي لحسن، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، ط 1، دار القلم، الجزائر، د س ن، ص 71.

[3] دلشاد خليل شواني، المرجع السابق، ص 193.

## المبحث الأول:

## الضوابط العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي والاستثناءات الواردة عليها

لطالما كان الاثبات نشاطا اجرائيا موجها مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية، وأن وسائله هي الأدلة المكوّنة لقناعة القاضي الجزائي الذي يتمتع بسلطة تقديرها، إلا أن هاته الأخيرة ليست مطلقة و إنما أحاطها المشرع بضوابط اعتبرها بمثابة سياج حصين ضد انحراف القاضي الجزائي[1]، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنعرض بالشرح الاستثناءات الواردة على تلك الضوابط.

### المطلب الأول:

### الضوابط الواردة على مباشرة القاضي الجزائي سلطته التقديرية

أخضع المشرع السلطة التقديرية القاضي الجزائي لمجموعة ضوابط تقيد اقتناعه الشخصي، حيث أنها صمام أمان إزاء انحرافه، كما تعد ضمانات أساسية للتطبيق السليم للعدالة أثناء تمحيص الوقائع واستخلاص منطوق الحكم. وللدقة في معالجة هذه الضوابط قسمناها الى ضوابط قانونية (الفرع الأول) يجب مراعاتها قبل ممارسة القاضي لسلطته التقديرية، وضوابط قضائية (الفرع الثاني) يجب مراعاتها أثناء ممارسة السلطة التقديرية.

#### الفرع الأول:

#### الضوابط القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

ترد الضوابط القانونية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة قبل مباشرة الدعوى، إذ ينص عليها القانون مسبقا ويحدد معالمها. وهي انعقاد الاختصاص (البند الأول) وسلامة الدليل (البند الثاني).

**البند الأول: انعقاد الاختصاص للنظر في الدعوى**

الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقاضي للنظر في دعاوى معينة حددها القانون فهو يمثل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية على نحو يعترف القانون بالأعمال التي تمارس هذه الوظيفة[2]. كما عرفه بعض الفقهاء بانه أهلية القاضي الجزائي لاتخاذ الإجراء المناسب للفصل في القضية المعروضة أمامه، فانعقاد تلك الأهلية لا يكون إلا بموجب نص قانوني يرسم حدودها، إذ يقوم المشرع بتصنيف الدعاوى إلى مجموعات وفق

[1] رفاه خيضر جياد العارضي، المرجع السابق، ص 248.

[2] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 236.

عدة معايير: نوع الجريمة، مكان وقوع الجريمة، شخصية مرتكب الجريمة، ثم يخول لكل محكمة النظر في واحدة من تلك المجموعات.

تعد أحكام الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، لأنها وضعت لحماية الصالح العام، فالقاضي ملزم بضرورة فحص الاختصاص قبل الفصل في موضوع الدعوى، إذ لا يجب التنازل عنه ضمنيا أو صراحة، وفي هذا السياق جاء قرار المحكمة العليا :"طالما ثبت للمحكمة أن أحد المتهمين يقيم بدائرة اختصاصها كما أن كلاهما يجمعهما نفس المشروع الاجرامي، و عليه يكون قضاة الموضوع كما فعلوا قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يتعين نقض و ابطال القرار المطعون فيه[1]"، كما يجوز إثارته خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا و من أي طرف. فمخالفة أطراف الخصومة الاختصاص في المواد الجزائية ينجر عنه نقض و بطلان الحكم القضائي، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا : "متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص محكمة الجنايات هو من النظام العام ، وأن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن للقسم الاقتصادي بهذه المحكمة الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 248 من هذا القانون، ومن تم فإن حكم محكمة الجنايات – القسم العادي –الذي قضى بإدانة المتهم من أجل ارتكابه جريمة التزوير في محررات عمومية المعاقب عليها بالمادة 214 من قانون العقوبات خالف القانون، و متى كان ذلك استوجب نقض و ابطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على مخالفة هذا المبدأ"[2] .

يعد الاختصاص ضابطا يتيح للقاضي الجزائي ممارسة سلطته التقديرية في القضية المعروضة أمامه للوصول إلى حكم فاصل بنزاهة وحياد وموضوعية، متجردا من أهوائه ومصالحه الشخصية المادية أو المعنوية، حيث أن المادة 17 من قانون أسس الإجراءات الجنائية السوفياتية لا تجيز للقاضي المحترف أو القاضي الشعبي أو النائب العمومي أو سكرتير المحكمة أو الخبير المترجم الاشتراك في نظر الدعوى الجنائية إذا كانت لهم مصلحة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

[1] قرار المحكمة العليا رقم 1114441، الصادر في 2018/06/28، تم الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني: بوابة القانون الجزائري droit.mjustice.dz، تم زيارة الموقع 2024/05/18، على الساعة 12:30.

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر في 1983/03/15، رقم 31090، أشار إليه: بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 205.

[3] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 240 .

إضافة لما سبق يجب عدم توفر مانع من موانع القضاة المستوجبة رده، ويقصد برد القاضي طلب الخصم إبعاده عن النظر في الدعوى لتوافره على سبب من الأسباب التي عددها المشرع في ذات[1] ، كما أكدت المادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه يتعين على كل قاض يعلم سبب من أسباب الرد التي عددها المشرع في المادة المذكورة سابقا التصريح بذلك لرئيس المجلس القضائي دائرة اختصاص مقر مزاولته لمهنته، و بشأن هذا الموضوع أقرت المحكمة العليا بما يلي : "من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاض يعلم بسبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ، و كما كان ثابتا في قضية الحال أن رئيس الغرفة الجنائية لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى و رغم وجود قرابة بين المتهم و رئيس الغرفة الجنائية في أن زوجة الرئيس عمة المتهم فإنه بقضائه كما فعل قد خالف القانون ، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار"[2] .

**البند الثاني: سلامة الأدلة**

قبل أن يخضع القاضي دليل الاثبات لسطته التقديرية قصد تكوين اقتناعه ومن ثم الفصل في الدعوى، يتوجب عليه التحقق من سلامة ذلك الدليل، حيث يتأكد من مدى خضوعه للإجراءات القانونية حتى لا يقع في عيب عدم المشروعية وفي النهاية لا يعتد به عند تكوين الحكم. فسلامة الدليل تقوم على شروط سوف نتناولها.

**أولا: أن يكون الدليل مستمدا من إجراءات شرعية**

المقصود بالشرعية الإجرائية هي أن تقوم عملية البحث عن الدليل وفق لما رسمه القانون وإجراءات تحصيله، أي أنه اتفاق بين الإجراء والقاعدة القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المعاصر[3]، على نحو يضمن احترام الحقوق و الحريات الفردية، فمتى ما تم الحصول عليه خارج هذه القواعد القانونية، لا يعتد

[1] المادة 554 من ق إ ج ج م م.

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/04/07، ملف رقم 48918، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع 03، 1991، ص241.

[3] هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق، ص 497.

بقيمته مهما كانت دلالته لعدم مشروعيته، لأن الكشف عن الحقيقة هو الموضوع الأساسي للدعوى الجزائية ولا يجوز الوصول اليها إلا باحترام الحقوق والحريات الفردية وهذا ما نص عليه الدستور[1].

إن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول الدليل تم البحث عنه أو الحصول عليه بطريق غير شرعي[2]، فاحترام الشرعية الإجرائية للحصول على الدليل لا تتحقق إلا بمراعاة الأسس التالية:

**1-اتباع الإجراءات القانونية :** معنى ذلك ان حرية القاضي الجزائي في الاثبات والاستقصاء على الأدلة الواقعية لا يتأتى بأية طريقة من شأنها انتهاك حقوق الافراد ، بل يجب مراعاة الضمانات التي أقرها القانون كحقوق الدفاع وأخلاقيات العدالة و الحفاظ على كرامة الانسان، كما يمنع القاضي الاعتداد بالأدلة المتحصل عليها عن طريق الوسائل غير المشروعة كالتعذيب و الإكراه، أو استخدام الوسائل العلمية التي تعدم الإرادة كالتنويم المغناطيسي ، حقن مصل الحقيقة ، التفتيش الباطل، أو وسائل الرقابة المنتهكة لحرمة الانسان في حياته الخاصة كالمراقبة الالكترونية للمحادثات التلفونية أو التصنت الخفية، فبذلك يكون القاضي قد تعدى على الحقوق الدستورية، و في هذا السياق نص الدستور الجزائري على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، يحظر أي عنف بدني أو معنوي ، أو أي مساس بالكرامة ، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية و اللاإنسانية أو المهينة و الإتجار بالبشر[3] "، كما جسد صراحة المشرع الجزائري هذا المبدأ فيما يلي: "لا يجوز استنباط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه "[4].

**2-مراعاة مبدأ النزاهة:** و هو مبدأ عام لم يتم النص عليه قانونا يساهم في تحديد الأطر عملية البحث عن الدليل، فمبدأ النزاهة يحكم عمل أجهزة السلطة العامة في تلك العملية، و هو يستند إلى قواعد الأخلاق التي يجب التحلي بها من قبل القاضي و أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بالعمل الموكل إليهم[5]، فمن مبدأ النزاهة لا تقبل الاعترافات التي كانت تحت طائلة العنف أو الحيلة أو الخداع أو المراوغة. وحرصا من المشرع الجزائري

---

[1] المادة 35 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 المصادق عليه، المنشور في ج ر ج ج، ع 82، الصادرة في 2020/12/30.

[2] موريس كارسون ، حماية المتهم خلال فترة التحقيق ، ترجمة الدكتور صالح محسوب، مجلة الابتدائي، رسالة الدكتوراه، جامعة بغداد ، كلية القانون و السياسة ، بغداد ، العراق، 1984 ، ص 45.

[3] المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 السالف الذكر.

[4] المادة 217 من ق إ ج ج م م.

[5] معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع06، 2013، ص21.

على احترام مبدأ النزاهة أوجد حدودا لعملية تسرب الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم حتى لا يخل بهذا المبدأ.

**ثانيا: مراعاة الشروط الخاصة بكل دليل**

بعد استيفاء الدليل لشرعيته المستمدة من إجراءات سليمة ، و قبل أن يأخذ القاضي به لتكوين اقتناعه ، يتوجب تفحص الشروط و الأسس الواجبة و المنصوص عليها قانونا و الخاصة بكل دليل ، حتى لا خرج منطوق حكمه عن المشروعية و بالتالي يكون محل نقض ، ففي مجال الشهادة يلاحظ توافر الشروط القانونية في الشاهد ، بأن يكون غير مكره بل مختارا للإدلاء بالشهادة بشهادته، مميزا وأن يؤدي اليمين ، حيث لا تصح الشهادة بغير اليمين[1]، كما يتوجب على الشاهد ذكر بياناته الشخصية أي اسمه و لقبه، عمره و حالته، مهنته و سكنه[2]، و التصريح بالقرابة للخصوم، فإذا ما كان الشاهد خاضعا لتأثير الاكراه المادي أو المعنوي فشهادته باطلة.

**ثالثا : ورود الدليل في أوراق الدعوى**

معنى ذلك أن القاضي ملزم أن يأخذ بالأدلة المذكور أصلا في أوراق الدعوى كمرجعية صحيحة لبناء اقتناعه و بالتالي إصدار حكمه في القضية المعروضة أمامه ، فبعد أن يتأكد القاضي من سلامة الدليل استوجب عليه التأكد من كونه مستمدا من إجراءات مشروعة ، و بعد توافر الشروط التي استلزمها القانون فيه، عندئذ يتأكد القاضي من وجود الدليل الذي سيقدره في أصل الأوراق، ولهذا لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لا صلة له في الأوراق الخاصة بالدعوى، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون وذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال و التحقيق[3]، حيث بإمكان القاضي أن يرجع إلى محضر الجلسة لتقدير الشهادة و يسمح بالتدوين لجهة الطعن تقدير مدى استخلاص الحكم المطعون فيه للأدلة السائغة[4].

[1] المادة 89 من ق ا ج ج م م.

[2] المادة 93 من ق ا ج ج م م.

[3] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 248 و249.

[4] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، المرجع السابق، ص 173.

لقد ورد نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "لا يسوغ للقاضي بناء حكمه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات "، باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على إلزامية التقيد بالأدلة الموجودة في أوراق الدعوى، كما هو الحال بالنسبة محاضر الضبطية القضائية فهي تعد أدلة إثبات تقع عليها السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ومن اجتهادات القضائية للمحكمة العليا في هذا الشأن إقرارها بما يلي: " رفض الطعن الذي بني فيه قرار الإدانة على محاضر الضبطية القضائية باعتبار أن ذلك يدخل في تقدير الوقائع التي تعود سلطتها الى قضاة الموضوع[1] "، كما جاء قرار الغرفة الجنائية الأولى مؤكدا على وجوبية استنتاج القاضي الجزائي اقتناعه بدليل الاثبات الذي تضمنه ملف الدعوى:" لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الاثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية " يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما على تلك الأوراق، وإذا أقام الحكم المطعون به قضاءه على ما لا أصل في التحقيقات فإنه يكون باطلا."[3]

## الفرع الثاني:

## الضوابط القضائية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

سنتناول في بادئ الأمر ضابط تقديم أدلة الاثبات في الجلسة، ثم مبدأ الإحاطة بالدليل بصورة كاملة، وأخيرا مبدأ اليقينية الأدلة.

**البند الأول: تقديم أدلة الإثبات في الجلسة**

إن القاضي لا يمكن مباشرة سلطته في تقدير أدلة الاثبات ما لم تطرح هذه الأدلة في الجلسة، وبحضور الخصوم كي تتم مناقشتها[4]، معنى ذلك أن الدليل الذي يؤخذ به في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكون ضمن العناصر الإثباتية والتي تعد ضمانة لأطراف الدعوى، حيث تجتمع المحكمة في الجلسة

---

[1]قرار المحكمة العليا، رقم 34185 ، الصادر في 1986/01/07، أشار إليه: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة دار هومة للنشر، القبة ، الجزائر، 2012 ، ص 197.

[2]قرار المحكمة العليا، الصادر في 1982/01/05، في الطعن رقم 25814، أشار إليه: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص16.

[3] نقض رقم 23الصادر في 1972/01/13، أحكام النقض في خمسين سنة القاعدة 2234 ص 722، نقلا عن فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 249.

[4]فاضل محمد زيدان، نفس السابق، ص 250.

للاطلاع على طلبات الخصوم و مناقشتها، و تمحيص الأدلة للفصل في الدعوى المرفوعة، حيث تعطى الفرصة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي، و من جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية مطلب منطقي، لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات[1].

وفي هذا الشأن أكد المشرع الفرنسي على أنه: " لا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه إلا على الأدلة التي طرحت عليه أثناء المحاكمة و نوقشت أمامه في مواجهة الأطراف[2]". كما نجد أن المشرع الجزائري أكد أيضا على ضابط وجوبية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى وبصورة علنية من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم التي ورد فيها ما يلي: "لا يسوغ للقاضي بناء حكمه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات "، حتى يتسنى للخصوم العلم بمجريات القضية و ما قدم من أدلة ضدهم ، حيث لا يعتد بغياب المتهم من أجل إدانته بالجريمة المنسوبة إليه ، إذ يمكن للقاضي أن يقرر البراءة لفائدته بناء على قناعته بالأدلة المعروضة أمامه، و هذا ما أقرت به المحكمة العليا في قرارها المتضمن: "غياب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعد دليلا على ادانته بالجريمة المنسوبة اليه و يجب على الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة ارتكاب المتهم الوقائع المنسوبة اليه "[3]

إن تطبيق ضابط تقديم الأدلة في الجلسة يستلزم بالضرورة قيام مبدأ الشفهية أثناء مناقشة أدلة الإثبات المعروضة في أوراق الدعوى، كما يلتزم القاضي بمبدأ الحياد وعدم بناء الحكم على معلومات شخصية.

**أولا : مبدأ الشفاهية في المحاكمة**

معنى ذلك أن القاضي يستمد قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أثناء الجلسة، و من شأن هذا الضابط أن يحقق رقابة فعالة على جدية الأدلة التي تحصلت في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث انها تعرض من جديد مراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد انتهت عنده[4]، حيث تطرح الشهادات، اعترافات المتهم،

[1] محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق، بيروت، لبنان، ع1، 2003، ص 58.

[2] المادة 427 فق 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نقلا عن فاضل محمد زيدان، أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق، ص299.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر في 2011/11/21، رقم الملف 540010، أشار إليه: إغليس بوزيد، مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، دار النشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 120.

[4] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 254.

كما تقرأ الخبرة كل ذلك اثناء الجلسة من أجل المناقشة الشفهية بدون وساطة، و تعد الشفهية ضمانة أساسية ضد انحراف القاضي في تقديره للدليل، كما يساعده في استخلاص مدى جديته ودلالته على الحقيقة من خلال حوصلة المناقشات أثناء الجلسة.

وتطبيقا لهذا الأساس قضت محكمة التمييز اللبنانية:" إن المحكمة خالفت مبدأ الشفوية في المحاكمة التي هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها حتى بموافقة الطرفين والنيابة، وذلك بعدم إعادة جميع إجراءات المحاكمة التي جرت أمام الهيئة السابقة منها استجواب المتهمين و استماع الشهود "[1] .

**ثانيا: مبدأ حياد القاضي**

المقصود به في مجال تقدير الأدلة، تجريده من كل مصلحة شخصية مادية أو معنوية عند تقديره لتلك الأدلة وإنما يزنها مستهدفا تحقيق العدالة بالوصول إلى الكشف عن الحقيقة، كما يتقيد بالموضوعية حيث يتجرد من التأثر بالعواطف الشخصية.

نظرا لأهمية الحياد واستقلاليته فهو لا يحتاج الى نص يقرره ويثبت وجوده، طالما أنه أمر طبيعي وصفة ملازمة للعمل القضائي وهو رسالة العدالة، فيلزم القاضي بمراعاته وإن خلا التشريع من الإشارة اليه[2]، عني مبدأ الحياد باهتمام من قبل المواثيق و المؤتمرات الدولية فضلا عن التشريعات الخاصة بكل دولة، حيث نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه لكل انسان الحق في المساواة التامة مع الأخرين، من حيث النظر في قضيته المعروضة أمام محكمة بكل نزاهة وعدل. من هنا نخلص الى القول بأن حياد القاضي يتشكل في سلوكه وما تمليه عليه قناعته الناتجة عن انتهاج الطريقة العادلة لتقدير أدلة الاثبات.

و ضمانا لحياد القاضي فقد اتخذت التشريعات الإجرائية بمبدأ الفصل بين الاتهام و المحاكمة ، و بين السلطات التي تتولى مباشرة إجراءات الدعوى تحقيقا لهذا المبدأ حيث يضمن خلو ذهن القاضي من أي تقدير مسبق لقيمة الأدلة قبل طرحه في الجلسة و مناقشته ، وقد وضعت القواعد التي تكفل حماية القاضي من التأثير بكل ما يحول دون حياده [3].و في هذا السياق جاء القانون الأساسي للقضاء الجزائري بنصوص قانونية

[1]قرارا محكمة التمييز اللبنانية رقم 308 المؤرخ في 1971/12/23 ، مجلة العدالة اللبنانية، ع 1، 1972، ص 140، نقلا عن فاضل محمد زيدان ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق ، ص 255.

[2]عمار بوضياف، مبدأ حياد القاضي وضمانته في القانون الجزائري، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع1، 2003، ص135.

[3] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق ، ص 257.

تكفل وتلزم القاضي بمبدأ الحياد والاستقلالية واتقاء الشبهات ومنعه من تولي الأعمال التي حظرها القانون عليه وفق المادتين 14 و 15 كالانتماء الحزبي السياسي و ممارسة النشاطات السياسية أو تولي نيابة انتخابية.[1]

**ثالثا: الامتناع عن مناقشة الأدلة بالعلم الشخصي**

الأصل في المحاكمة هو قاعدة الشفاهية والمواجهة بعد عرض الأدلة من قبل القاضي الجزائي، وفي هذا الشأن أوجب التشريع الجزائري تدوين الأدلة محل الاثبات في سجل الجلسات حتى يتسنى للقاضي الرجوع اليها عند تكوين حكمه. بالإضافة الى القاعدتين السابقتين هناك مبدأ امتناع القاضي عن تكوين اقتناعه بناء على معلومات شخصية، وفي هذا السياق جاءت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لتؤكد ما سبق ذكره.

و نعني بالعلم الشخصي المعلومات التي لم تكن مطروحة في ملف الدعوى ، و إنما تحصل عليها القاضي من اجتهاده و بحثه الخاص بصفة تفتقر للشرعية القانونية، لذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى أو بناء على ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه في غير مجلس القضاء ، وبدون حضور الخصوم[2] ، أما المعلومات العامة مستقاة من الخبرة بالشؤون العامة المفروض الإلمام بها ، فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبني حكمه عليها [3].و في هذا الشأن صدر حكم النقض الذي قضى " للقاضي أن يستند في قضاءه الى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها[4]، و في حالة حكم القاضي وفقا لعلمه الشخصي فانه يكون متحيزا ، مما ينجر عنه تعرض الحكم الصادر عنه للشك، فقد يجمع بين صفة الشهاد و صفة القاضي و هذا غير جائز، وبالتالي يتعذر على هذا الأخير تمحيص و مناقشة تلك الشهادة في الجلسة.

**البند الثاني: مبدأ الإحاطة بالدليل بصورة كاملة**

[1] القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري، المنشور في ج رج ج، ع 23 ، الصادرة في 2004/09/08 معدل و متمم .

[2] زبدة مسعود، القرائن القضائية، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص191.

[3] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 261.

[4] حكم النقض في 1980/06/15، أحكام النقض في خمسين عاما، أشار إليه: فاضل محمد زيدان ، نفس المرجع، ص 261.

إن عملية تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المعروضة في أوراق الدعوى تستوجب مباشرة القاضي بنفسه التدقيق فيها، حيث تعرض عليه مباشرة ليعاينها ويحيط بتلك الأدلة إحاطة كاملة، ثم يعرضها لمناقشة الخصوم في الجلسة، ليخلص في الأخير إلى تكوين حكم لا يشوبه عيب النقض. وتكون الإحاطة الكاملة للدليل من خلال بيان مضمونها و الأسباب التي دفعت بالقاضي إلى الأخذ بها بصورة كافية و واضحة، و في خلاف ذلك يؤدي إلى "اضطراب الحكم معنى ذلك اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى و عناصر الواقعة، بحيث لا يمكن استخلاص مقومات هذا الحكم سواء ما تعلق منها بالدعوى أو بتطبيق القانون"[1] .

والأصل أنه لا يجوز للقاضي إبداء رأيه مسبقا في الأدلة قبل اخضاعه للسلطة التقديرية، لأن ذلك يتنافى والأسس المتعلقة بتكوين القناعة الشخصية، فالإحاطة بالدليل تتحصل بفحص كامل جوانبه ومحتواه من خلال الاستدلال العقلي، وهنا تبدو قدرات القاضي في استنباط الحقيقة الواقعية.

قد لا يكون الدليل صريحا دالا بنفسه عليها، بل من خلال استقراء عدد من الأدلة التي تكون مجتمعة تكمل بعضها البعض، تؤدي وفق العقل إلى حكم عادل يقر إما بالإدانة او البراءة، وهذا ما يعرف بقاعدة تساند الأدلة. كما تقابل هذه الأخيرة قاعدة جواز استغناء بعض الأدلة عن بعضها، مفادها أن القاضي بمقدوره استبعاد دليل تأكد من عدم مشروعيته بعد فحصه، في حين أبقى على باقي الأدلة واستند عليها في تكوين قناعته القضائية من أجل الفصل في الدعوى.

إن وجوب عدم تناقض الأدلة شرط أساسي لبناء حكم سليم، والتناقض يكون غالبا بين دليل فني وآخر قولي، حيث يظهر بشكل واضح كالاستدلال بشهادة شاهد وحيد على الواقعة وخبرة الطبيب الشرعي معا، في حين أن هذه الخيرة تقر عكس ما أقر به الشاهد، إلا أن القاضي اعتد بهما في آن واحد دون التفطن إلى التناقض الحادث بين الدليلين، كما يعد تخاذل الأدلة أحد أوجه التناقض، نقصد به تناقض ضمني بين أجزاء الحكم، وقد لا يكشف أمره إلا بإمعان النظر في مدلول عباراته ومقارنة بعضها بالبعض الآخر.[2]

**البند الثالث: مبدأ يقينية الأدلة**

[1] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، ط 3، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر ، 2014، ص 511.

[2] رؤوف عبيد، نفس المرجع ، ص 526.

إن الحقيقة المنشودة من الحكم الجزائي ليست النسبية أو المفترضة، و إنما الحقيقة الواقعية وهاته لا يمكن توفرها إلا باليقين القضائي لا بمجرد الظن و الاحتمال، فاليقين القضائي هو الذي فرض نفسه على القاضي و على كافة من يتطلعون بالعقل و المنطق إلى أدلة الدعوى، فيجب أن تخرج الحقيقة تلوح في ذهن القاضي لكي تنشر في ضمير الكافة[1]، لأن الإدانة مقترنة بإثبات ينفي قرينة البراءة بصفة قطعية، أي أن مجرد الشك في ثبوتية التهمة لا يقيم الإدانة، فهو ملزم بالحكم بالبراءة[2].

كما أن قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم تعد ضمانة هامة لعدالة المحاكمة ، حيث تحمي حقوق الأفراد أثناء مراحل الدعوى الجزائية ، إذ أن من المعلوم أن القاضي لا يستهدي إلى حكمه بعد التمحيص في الأدلة و الوقائع التي ترقى إلى الجزم باليقين، و في غيابها أو ارتياب القاضي يعد المتهم بريئا، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا: " أن القرارات الصادرة بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بمقولة أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب و يستوجب النقض.[3]"

إن اليقين القضائي المطلوب في الأحكام القضائية لا يعني الانطباع العابر البحث، أو شعور القاضي المرتجل[4]، بل هو انطباع يولد لدى القاضي اقتناعا بضرورة معاقبة المتهم المذنب وفقا لما توصل إليه من أدلة تثبت إدانته، فيبقى هذا اليقين نسبيا بحكم القدرات البشرية التي لا يمكنها أن ترقى إلى اليقين المطلق، هذا الأمر يجعل الاختلاف في الأحكام القضائية بين القضاة في تقدير الأدلة نفسها.

لقد أحاط المشرع القاضي بضمانات تكفي للتوصل إلى اليقين القضائي، أولها مبدأ حياد القاضي الذي يمنعه من التعسف في استعمال سلطته، وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف،[5] فقد سبق لنا تناوله وشرحه في البند السابق، وعن الضمانة الثانية فهي التسبيب الاجراء الذي نص

---

[1] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 267.

[2] محمود كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، ج1، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 55.

[3] قرار المحكمة العليا، غ ج 2، رقم 22416 ، الصادر في 1981/11/12، أشار إليه: في بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 225.

[4] Ali rached ,De l'intime conviction du juge, vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle , thèse de doctorat en droit, université de Paris , France ,18/12/1942,P 152.

[5] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 60.

عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم. وتعد قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم أهم ضمانة أقرها الدستور انطلاقا من مبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية، فالأصل هو البراءة يكفي لتأكيدها لمجرد الشك و الريبة في أدلة الاثبات[1] ، ولا يجوز تغيير الأصل إلا بوجود إثبات يصل إلى حد الجزم واليقين القضائي للحكم بالإدانة.

و صفوة القول أن تلك الضوابط التي أوجدها سواء التشريع أو الاجتهاد القضائي و إن كانت تشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه بالأدلة المطروحة في أوراق الدعوى، إلا أنها تدفع القاضي إلى الاستدلال المنطقي بغرض التوصل الى حكم سليم أساسه الموضوعية، الحياد و اليقين.

## المطلب الثاني:

## الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل

إن القاعدة الأصلية في الاثبات هو حرية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة من خلال تكوين اقتناعه الشخصي بها للفصل في الدعوى العمومية، ولكن المشرع خرج عن هاته القاعدة العامة، حيث أوجد استثناءات تباينت صورها، منها الواردة على حرية القاضي الجزائي في اختيار الدليل (الفرع الأول)، وأخرى واردة على حريته في تكوين اقتناعه الشخصي بالدليل المعروض أمامه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في اختيار الدليل

إن الاثبات في المسائل الجزائية يقر بأن كل الأدلة مقبولة مادامت تحوز على مبدأ الشرعية الإجرائية وتمت مناقشتها في الجلسة، ولكن توجد حالات تستوجب إثباتها بأدلة محددة قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

**البند الأول: فرض أدلة محددة في إثبات بعض الجرائم**

عكس ما هو معمول به كالقاعدة العامة في مجال الاثبات و حرية سلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فقد حدد التشريع الأدلة التي يتم الاستناد عليها في إثبات جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة بصفة وجوبية حتى يكون الحكم صحيحا.

[1] ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 344.

**أولا: حصر أدلة جريمة الزنا**

أخص المشرع جريمة الزنا بأدلة إثبات معينة، رغم أن الأصل جواز بكافة الطرق الاثبات المشروعة قانونا، و ذلك قصد حماية عقيدة القاضي من تكوين حكمه على أساس خاطئ و بلاغ كيدي و بالتالي المساس بحرمة العلاقات العائلية[1].

فقد حدد المشرع المصري أدلة اثبات جريمة الزنا من خلال المادة 279 من قانون العقوبات :"الأدلة التي تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل و اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى ، أو وجوده في منزل مسلم في المحل مخصص للحريم[2]" كما أقر المشرع الجزائري على أنه : "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا يعلم أنها متزوجة، و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته ،و لا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة"[3].

وعقبت المادة 341 على نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري بما يلي: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي". حيث نلاحظ أن المشرع أقحم قواعد الاثبات الخاصة بهذه الجريمة في قانون العقوبات دون ورودها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، لأن جريمة الزنا تحوز على خصوصية تجعل من حصر أدلتها أمرا ضروريا بموجب أنها تمس كيان الأسرة، و من خلال نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن أدلة الاثبات المتعلقة بجريمة الزنا هي:

**1-التلبس بالزنا:** حسب المشرع الجزائري فقد حصر حالة التلبس في اكتشاف الجريمة في حينها أو عقب ارتكابها، و وفقا لنص المادة 341 يتم تحرير محضر قضائي من قبل ضابط الشرطة القضائية بعد أن يقوم

[1] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 344.

[2] نقلا عن الموقع الالكتروني http ;//www.moj.gov.jo، تم زيارة الموقع بتاريخ 2024/06/06 على الساعة 13:08 .

[3] المادة 339 من الأمر رقم 156/66 المتضمن ق ع، المؤرخ في 1966/06/08، المنشور في ج ر ج ج ، ع 49، الصادرة في 1966/06/11، معدل و متمم.

بمعاينة حالة التلبس، أي مشاهدة المتهمين في وضع يدل على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة أو عقب ذلك بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية[1]. كما يمكن أن تتوفر حالة التلبس في حالة ما إذا ارتكبت في منزل وكشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها، وبادر في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[2].

**2-إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:** و نقصد بها الأوراق التي حررها الشريك، بصرف النظر عن ماهيتها و القالب المكتوبة فيه، سواء كانت بصورة رسالة أو مذكرات يحتفظ بها أو مسودات للرسائل[3] ، و يشترط في الإقرار الكتابي أن يكون اعترافا صريحا لا يشوبه اللبس أو الغموض يتناول موضوع العلاقة الجنسية، فالإقرار الصريح هو الصادر عن الشريك نفسه بارتكاب الفعل المكون للجريمة[4]، كما يشترط صدوره من أحد الزوجين كان بمعزل عن القضاء أو ضابط الشرطة القضائية، كما لا يمكن الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية و أشرطة الفيديو التي أفضى إليه التطور العلمي و التقني في مجال التصوير و الذي يمكن استخدامه لاصطناع دليل مفتعل[5] بالإضافة إلى المراسلات عبر الانترنت ولو تضمنت اعترافا صريحا بالزنا رغم التطور التقني في هذا العصر الذي تراجعت فيه الكتابة الورقية لتحل محلها المحررات الالكترونية، و التي أعطاها المشرع حجيتها القانونية من خلال نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري، غير أن المحكمة العليا و في قرار صادر لها أقرت بقبول الإقرار الوارد في المكالمات الهاتفية كدليل إلكتروني مسجل في ذاكرة الهاتف يثبت جريمة الزنا[6]، و رغم أن القانون أقر بالأخذ بالإقرار الكتابي كدليل إثبات جريمة الزنا، إلا أنه

---

[1] قرار المحكمة العليا، غ ج 2، الصادر في 1984/03/20، الطعن رقم 52013، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1990، ص 312، أشار إليه بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 154.

[2] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص107.

[3] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 212.

[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 626

[5] معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 415.

[6] قرار المحكمة العليا، غ ج، الصادر في 2016/03/29، الملف رقم 1010894، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2016، ص301.

يبقى على القاضي تمحيصه من خلال التمعن في معاني العبارات الواردة فيه للوصول إلى الحكم السليم الخالي من القصور.

**3-الإقرار القضائي** : نعني به الاعتراف الصحيح و المقنع للمتهم أمام جهة القضاء بالجرم المنسوب إليه، بحيث لا يؤخذ بالاعتراف الناشئ تحت طائلة الاكراه ، أو إجراءات غير شرعية ، أو أن يكون منصبا على صلة الشريك بالزوجة ، أو على وجوده بالمنزل وقت التفتيش ، كما لا يعتد باعتراف الزوجة على شريكها لأنه قد يكون اعترافا كيديا أو بقصد التستر على الشريك الحقيقي و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بما يلي :" من المقرر قانونا أنه من بين أدلة الاثبات المحددة قانونا على سبيل الحصر في جريمة الزنا الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة[1] "

إذا كان المشرع قيد حرية القاضي الجزائي من خلال حصر أدلة الاثبات الخاصة بجريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري ، إلا أن ذلك لا يعني تقييد حرية تكوين اقتناعه بها ، فتوفر دليل واحد من بين تلك المعددة سابقا لا يكفي لثبوت الإدانة بجريمة الزنا.

**ثانيا : حصر أدلة جريمة السياقة في حالة السكر أو تحت تأثير مواد مخدرة**

وتضاف إلى الزنا كجريمة أخصها المشرع بأدلة محددة وفق القانون جريمة السياقة في حالة السكر فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بها نظرا لخطورتها و جسامة أضرارها المادية و البشرية من خلال النص صراحة عليها:" يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو أن يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر على ردود أفعاله أثناء السياقة"[2]، كما يخضع كل سائق مشتبه فيه أنه في حالة سكر للفحص من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية[3]. وفي حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة أعلاه و تسبب الشخص في حادث مرور، هنا يكون معرضا للتحقيق من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، حيث يتم اثبات هاته الجريمة من خلال عرض المتهم على جهاز زفر الهواء (كوتاست وهو جهاز يسمح بقياس فوري و دقيق لنسبة الكحول في الدم عبر الهواء المستخرج) للكشف عن نسبة الكحول في الدم ، أما بالنسبة للكشف عن استهلاك للمخدرات أو المؤثرات العقلية فيتم تحليل اللعاب عن طريق جهاز خاص

[1] قرار المحكمة العليا، غ ج الصادر في 1984/12/16 في الطعن رقم 28837، المجلة القضائية، ع 01، 1990، ص312.

[2] المادة 18 من ق 01-14 المؤرخ في 2001/08/19، المتضمن تنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها، المنشور في ج رج ج ، الصادرة في 2001/08/19، ع 46 ، معدل و متمم .

[3] المادة 19 مكرر من ق 01-14السالف الذكر.

( الإيتيل )[1] ، و يعاقب كل من يرفض الخضوع لتلك التحاليل و الامتثال لإنذار التوقف وفقا للمواد 76 ، 130 و 131 من قانون 14/01 .

كما يخضع السائق بصفة وجوبية للتحليل و الفحص الطبي و البيولوجي حالة تسببه في حادث مميت غير عمدي، و ذلك للتأكد من سياقته تحت تأثير المخدرات[2]، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بتشديد العقوبة على المتهم في جريمة السياقة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدر المؤدية إلى حادث مميت أو جروح[3].

**البند الثاني: إثبات المسائل غير الجزائية**

أثناء النظر في الدعوى الجزائية قد تثار دفوع خاصة بجهة قضائية ذات اختصاص آخر، كمسألة مدنية أو تجارية، وهنا القاضي الجزائي المختص بالفصل في تلك الدعوى المعروضة أمامه ينعقد اختصاصه أيضا بالفصل في تلك المسألة.

**أولا : تعريفها**

هي تلك المسائل العارضة التي تعرض أثناء النظر في الدعوى الجزائية، والتي يختص القاضي الجزائي بحسمها حتى يستطيع الفصل في موضوع الدعوى[4]، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا، و أن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك[5].

يحدث في بعض الحالات أن تعرض أمام القاضي الجزائي قضية يستلزم للفصل فيها النظر في المسألة الفرعية أو الدفوع بصفة وجوبية نظرا لما تحتويه من أهمية بالغة. طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو

[1] المادة 02 من ق 01-14السالف الذكر.

[2] م 20 من ق 01-14 السالف الذكر.

[3] قرار المحكمة العليا غ ج قرار صادر في 1981/02/19 في الطعن رقم 19713، أشار إليه: بغدادي جلالي ، المرجع السابق، ص 211.

[4] صباح مصباح محمود سليمان . قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2004، ص 156.

[5] علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القضاء الجنائي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 06.

قاضي الدفع، كما أخذ بها المشرع الجزائري لينص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية تختص في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". فالقاضي الجنائي الذي ينظر في جريمة خيانة الأمانة يختص بالبحث وإثبات وجود العقد الذي سلم الشيء بمقتضاه للمتهم[1]، لأن اثبات كلا من الجريمة والعقد مرتبطين ببعضهما.

تنفرد المسائل الأولية بعدة خصائص وتميزها يفرض على القاضي الجزائي الفصل فيها، فهي مسائل يتم إثارتها من قبل المتهم وتناقش بصفة عارضة لارتباطها بالدعوى الاصلية المعروضة. كما أن تلك المسائل الأولية تأتي في شكل دفوع يقدمها المتهم كالدفع بإنكار عقد الوكالة مثلا، والفصل فيها يكون من قبل القاضي الجزائي المعروضة أمامه الدعوى العمومية.

**ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في اثبات المسائل الأولية**

هناك مبررات عملية تلزم القاضي الجزائي أحيانا وبصفة استثنائية اتباع طرق الاثبات الخاص منصوص عليها في قوانين خاصة متعلقة بالمسائل غير الجنائية التي أثيرت أمام القاضي الجزائي بشكل عارض بمناسبة الفصل في الدعوى العمومية، وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة 225 من القانون الجنائي المصري، وفقا لقاعدة ارتباط طرق الاثبات بطبيعة الموضوع، حيث لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها و في إثباتها بمجرد أن القاضي الذي يفصل فيها هو قاضي جزائي ، لأنه إذا قيل بغير ذلك لكان المدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية باختيار الطريق الجنائي[2].

نلاحظ مما سبق عرضه أن القاضي الجزائي قيدت سلطته التقديرية في مجال الاثبات، وهذا التقييد لا يقوم إلا بتوفر الشروط التالية:

1-إلزامية الفصل في الواقعة المقترنة بقوانين غير جنائية أثارها المتهم من خلال دفوعه كإتلاف العقد وتزويره يمكن إثباتها بكافة طرق الاثبات فيها، أيا كانت قيمة السند، إذ الإثبات ينصب في هاتين الحالتين على واقعتين ماديتين هما الاتلاف والتزوير[3]. وفي بعض الحالات يستعين القاضي الجزائي بالواقعة الخاضعة للقوانين غير

[1] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 217.

[2] محمود كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 84.

[3] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 219.

الجنائية على وجه الاستدلال، حيث ليس لزاما التقيد بقواعد الإثبات المدني ما لم يكن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل في المسألة المدنية[1].

2-أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي نفسها محل التجريم: معنى ذلك أن الواقعة المثبتة بواسطة قوانين غير جنائية ليست هي المكونة للسلوك الاجرامي المنصوص عليه مسبقا و المعاقب عليه بالقانون. ففي جريمة خيانة الأمانة فإن الجريمة ليست في العقد الذي حصل الإخلال به، وإنما هي في الإخلال بالثقة، ولهذا يمكن للقاضي الجنائي أن يثبت هذا التصرف بكافة الطرق[2].

3-محل الاثبات واقعة إدانة: يقتصر التزام القاضي الجزائي في إثبات هاته المسألة غير الجنائية بالقواعد المدنية في حالة الإدانة، إذ يجوز له في حالة البراءة تكوين قناعته من خلال الاستدلال بأي دليل يراه مناسبا، و في هذا الصدد أصدرت محكمة النقض المصرية قرارا يقضي بما يلي: "إذا تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات الجنائية فمحل تقيده حين يصدر حكما بالإدانة، إذ لا يجوز له أن يقرر وجود العلاقة المدنية التي تفرضها الجريمة إلا إذا قدم له الدليل الذي تشترطه قواعد القانون المدني، أما إذا قرر البراءة فله أن يقول بانتفاء العلاقة المدنية السابقة مستندا إلى أي دليل، فلا يتقيد في نفي هذه العلاقة بقواعد الإثبات المدنية[3].

4-الدفع في المسألة غير الجنائية أمام محكمة الموضوع من قبل الخصوم: لأن تلك المسائل ليست من النظام العام، لذلك يتوجب على الخصوم طرحها، وفي المقابل يمكن للقاضي الجزائي عدم التقيد بطرق إثباتها دون أن يترتب عنها بطلان و في حالة تمسك أحد الخصوم بها أمام القاضي الجزائي فهنا يكون قاضي الموضوع ملزما بالاستدلال وفقا لقواعد غير جنائية[4].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية مذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عاما، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 656.

[2] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مطبعة أطلس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص 529.

[3] قرار محكمة النقض المصرية، الصادر في 1969/03/31، أشار إليه: محمد عبيد الغريب، المرجع السابق، ص 57.

[4] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عام، المرجع السابق، ص 661.

## الفرع الثاني:
## الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه

الأصل في الاثبات أن تقوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على تكوين اقتناعه الشخصي بالأدلة المطروحة في أوراق الدعوى، إلا أنه في بعض الحالات يتعسر الوصول إليها أو يتعذر الكشف عنها، لذلك أعطى المشرع حجية وقوة إثبات لبعض المحاضر والقرائن القانونية.

### البند الأول: حجية بعض المحاضر في الاثبات

تعد المحاضر من المحررات الرسمية التي يستدل بها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي بعد أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، غير أن المشرع أعطى لبعض المحاضر حجية تستثنيها من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي إلى أن يتم اثبات عكسها بمحاضر ذات حجية نسبية ( أولا) ، و أخرى ذات حجية مطلقة لا يثبت عكسها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير( ثانيا) .

#### أولا: المحاضر ذات الحجية النسبية

جعل المشرع لهاته المحاضر حجية إلى أن يثبت نفيها بدليل كتابي أو شهادة الشهود، واعتبارها حجة لا يعني أن المحكمة ملزمة بالأخذ بها وإنما المقصود من ذلك أن القاضي الجزائي يستدل بها دون إعادة التحقق منها في الجلسة، وفي حالة عدم الأخذ بها يكون قاضي الموضوع ملزما بتسبيب ذلك، لا سيما أن الوقائع المادية الواردة بالمحاضر يفترض صحتها[1]. وهذا يعني أن تلك المحاضر لا تستوعب الوقائع المشكلة لجرائم أخرى لا تشكل مخالفة، كما أنها لا تكون حجة إلا على صدور تلك الوقائع لكنها ليست حجة على صدقها وصحتها[2].

لقد أورد المشرع المصري استثنائية حجية محاضر المخالفات في نص المادة 221 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري: "تعتبر المحاضر و التقارير و الكتب الرسمية التي يحررها الموظفون

[1] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الجزائري، المرجع السابق ، 109.

[2] محمد زكي أبو عامر، بحث القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، المرجع السابق، ص 4.

والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها و للمحكمة أن تتخذ سببا للحكم في المخالفة دون أن تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها و مع ذلك فللخصوم أن يثبتوا عكس ما ورد[1].

ووفقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لا تحوز المحاضر على حجية قاطعة في اثبات الجنح أو الجنايات بل تبقى مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أي أنه توجد حالات تعد فيها المحاضر ذات حجة قاطعة ما لم يكن هناك إثبات عكسي يدحض ذلك كالكتابة أو الشهادة[2]. وبذلك انفرد المشرع الجزائري عن باقي التشريعات المقارنة بفتح المجال في الإثبات للقاضي والخصوم، واشترط الكتابة والشهادة لنفي صحة المحاضر.

كما نصت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه:" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير أو بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها "، و باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع جعل لمحاضر المخالفات حجية قوية من خلال ما ورد فيها من قبل شهود من فئة الموظفين الذين يقومون بمعاينة الوقائع المادية المكونة للمخالفة في حدود اختصاصهم حتى يتم تحديد الطبيعة القانونية للجريمة، و بالتالي وضع تكييفا قانونيا لها في المحكمة، كما هو الحال بالنسبة لمحاضر أعوان قمع الغش المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 03/09 :"تكون المحاضر المحررة وفقا للفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس"[3].. ومن المحاضر التي تتمتع بالحجية النسبية المحاضر المحرر طبقا لقانون المرور ومحاضر أعوان الجمارك مهما كان مضمونها من تصريحات ومعاينات[4].

و في قرار للمحكمة العليا قضت: " حيث إن قضاة الموضوع في القضايا الجمركية لا يمكن لهم ممارسة سلطتهم التقديرية إلا عند تقديمهم الدليل العكسي على صحة ما ورد بالمحضر الجمركي، عندئذ يمكنهم القضاء باعترافات المتهم لأن معاينات المحضر الجمركي تعد صادقة لغاية تقديم الدليل العكسي ضدها، وهذا

---

[1] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 190.

[2] المادة 216 من ق ا ج م م: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقرير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

[3] ق 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المنشور في ج ر ج ج ، ع 15، الصادرة في 08 مارس2009.

[4] المادة 254 من ق 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، المنشور في ج رج ج، ع 30، الصادرة في 1979/07/24 ، معدل و متمم.

الدليل لم يقدم في هذا الشأن. و حيث أن القضاة لا يمكنهم تقدير إطلاق سراح المتهم على أساس مجرد إنكار من طرفه أو بالأحرى منحه حق الاستفادة من الشك لصالحه حسبما فعل في القضية الراهنة"[1].

**ثانيا: المحاضر ذات الحجية المطلقة**

تقيد هاته المحاضر حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته من خلال قوة اثباتها، حيث يقتصر دور القاضي الجزائي في هذا النوع من المحاضر على النطق بالعقوبات دون ممارسة سلطته التقديرية لأن الامر محسوم في النصوص القانونية، حيث يجد القاضي الموضوع نفسه مقيدا بها و تكون أحكامه كاشفة لا مقررة للإدانة[2]، و لا يمكن ادحاضه إلا بالطعن فيه بالتزوير، حيث يقع عبء اثبات عكسها على المتهم، و في هذا الشأن أقرت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بما يلي: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة ."

من بين المحاضر التي تكتسب حجية مطلقة محاضر الجلسات القضائية التي تحوز على بينة قاطعة تفوق حجية محاضر المخالفات، فتلك المحاضر القضائية تشكل احتراما للسلطة القاضي الجزائي على أسا أن الأحكام القضائية عنوان للحقيقة و هي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه[3] ، كما يحظر مناقشتها و لا اعتراض عليها لأنه يصعب إثبات تزويرها بحكم أنها محررة من قبل أعوان متخصصين، و بذلك فهي تقيد حرية سلطة القاضي الجزائي، و تفرض عليه اقتناعا خاصا مستمدا من تلك المحاضر لإصدار حكمه، بالإضافة إلى ذلك تختص الجرائم الاقتصادية بهذه المحاضر لصعوبة اثباتها فتتخذ الإدارة مبررات تصب عادة في الشق المتعلق بكل خبايا النشاط الاقتصادي و الذي يجعل أعوانها الأكثر قدرة على معاينة المخالفات و تحرير المحاضر المتعلقة بها مقارنة بباقي الجهات، كما هو الحال بالنسبة للمحاضر المنصوص عليها في القانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل، حيث تحوز المحاضر على حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير[4].

---

[1] قرار المحكمة العليا ، غ ج ، الصادر في 1985/03/12 ، الطعن رقم 34059، أشار إليه: نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 203 .

[2] بن قري سفيان ، إزالة تجريم قانون الأعمال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 49.

[3] فاضل محمد زيدان ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق ، ص 195.

[4] المادة 14 من ق 03/90، المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بمفتشية العمل، المنشور في ج رج ج ، ع 6، الصادرة في 1990/02/07،معدل و متمم.

وكذلك الشأن لمحاضر الجمارك التي تنصب وفقا للقانون الجمركي على الجرائم الجمركية[1]، ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك كالسب و الإهانة و التعدي و غيرها.

كما تحوز الأحكام القضائية على قوة إثبات قاطعة، فالأصل أن الحكم الذي يصدره القاضي يحمل قرينة قانونية باعتباره عنوانا للحقيقة طبقا لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه[2]، أي عدم جواز النظر في الحكم من جديد سواء بالنسبة لقاضي الموضوع أو أحد أطراف الدعوى، فهذه المحاضر تنزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، و تقيد اقتناعه فيلتزم بمضمونها و لا يستبعدها إلا إذا تبث عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، و هو أمر صعب دفع بالبعض إلى التنديد بالطابع المبالغ فيه لقواعد التي تحكم المنازعات الجمركية من خلال وصفها بمعقل التشدد[3].

ومجمل القول تعد المحاضر ذات القيمة المطلقة أكبر قيد لحرية القاضي الجزائي في مجال الإثبات، حيث خصها بقوة إثباتية تجعل من السلطة التقديرية له شبه منعدمة[4].

**البند الثاني: القرائن القانونية**

سبق لنا وتناولنا موضوع القرائن كنوع من أنواع الأدلة غير المباشرة التي يستقي منها القاضي الجزائي قناعته من أجل الفصل في الدعوى العمومية المعروضة أمامه، حيث يستمد القاضي استنتاج الواقعة الاجرامية المراد اثباتها من واقعة أخرى ذات قام عليها دليل إثبات والقرائن نوعان: قضائية تكون من استنباط القاضي وفقا لحريته في تكوين اقتناعه الشخصي، أما الثانية فهي القرائن القانونية[5].

تعرف القرائن القانونية بأنها استنباط يقرره المشرع مقدما يلزم القاضي بقيمتها في الاثبات ويقوم على فكرة الاحتمال والرجحان، معنى ذلك أن القرينة القانونية سبب قوة القطع فيها هو مطابقتها للواقع والحقيقة

[1] ق 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، المنشور في ج رج ج، ع 30، الصادرة في 1979/07/24 المعدل و المتمم.

[2] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 194.

[3] جبارة عمرو شوقي، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، العدد الخاص، ج 2، 2002 ، ص 56.

[4] يزي رمضان ، التهريب ، مجلة المحكمة العليا ، ع 02، 2014 ، ص 69.

[5] إلياس أبو عبيد ، المرجع السابق ، ص.393.

المؤكدة، و المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة فقط كقيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة[1] و مثال ذلك افتراض انعدام التمييز من لم يتم التاسعة من عمره [2]

**أولا: القرائن القانونية القاطعة**

هي في الأصل قرائن قضائية لم تتغير من قضية لأخرى، لدى ارتأى المشرع توحيد دلالتها لتأخذ شرعية قانونية يلزم بها القاضي الجزائي، فيمنع في هذا النوع من القرائن إثبات عكسها، حيث تتلاشى سلطة تقدير القاضي الجزائي استنادا إلى التجربة المؤسسة على الاستدلال المنطقي والقواعد العلمية، إذ وجد المشرع أنه ترتبط في عدة حالات النتائج والأسباب.

هذه القرائن تقيد القاضي، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الاثبات الذي أجازه بأن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت عليه في الدعوى، ما لم يقيده بقرينة بذاتها[3]، كما تقيد الخصوم بحيث يكون من العسير إثبات عكسها، وكمثال عن القرائن القانونية أنه لا يعذر بجهل القانون، ولا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية وهو ما نصت عليه المادة 78 من التعديل الدستوري 2020، وكذا الضريبة من واجبات المواطنة و يعاقب على التهرب منها أو الغش الضريبي (المادة 82 من التعديل الدستوري 2020)، وقرينة العلم الشخصي (المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم) التي هي قرينة قاطعة لا تحتمل اثبات عكسها، حيث يصدر الحكم حضوريا بالنسبة لكل من بلغ شخصيا بالحضور وتخلف عن ذلك .

ولعل أبرز ميدان خصه المشرع بالقرائن القاطعة هو الجرائم الجمركية، لأن احتمال الخطأ فيها ضعيف والقصد فيها يستخلص من الوقائع. ففي تطبيقات القضاء قضت المحكمة العليا في قرار لها: "قد تكون القرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع أي مجال للمجادلة في صحتها، فتسمى قرينة قاطعة يجب

[1] محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999، ص 194.

[2] فاضل زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق ، ص 185.

[3] عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، مصر ، 1995 ، ص 124.

اتباعها من طرف الخصوم والقضاة، ولا تقبل إثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي دون ارفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة لجريمة محاولة التهريب [1]".

**ثانيا: القرائن القانونية البسيطة**

القرائن البسيطة هي المنصوص عليها قانونا، يمكن إثبات عكساها من قبل ذوي المصلحة بأية وسيلة إثبات مشروعة كقرينة البراءة المكفولة دستوريا: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة[2]، كما أكدت ذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائري المعدل والمتمم في الفقرة الثانية: إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، وضمانة لهاته القرينة جعل المشرع الشك يفسر لصالح المتهم المصرح به في الفقرة السادسة من ذات المادة .

وتعد قرينة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لمدة تتجاوز شهرين بشكل مفترض أنه عمدي المنصوص عليها في المادة 331 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري قرينة بسيطة، ومن أمثلة هذه الأخيرة أيضا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه هو قرينة امتناعه عن أداء شهادته[3].

خلاصة القول من هذا المبحث يمكن القول أن الحكم الجزائي هو مزيج بين الواقع و القانون فالقاضي ملزم بالتعليل، فتسبيب الاحكام يفتح الطريق أمام محكمة النقض لمراقبة الاحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، في كيفية فهمها لواقع الدعوى و الأدلة المقدمة، و هذه الرقابة لا تتحقق إلا إذا كان الحكم مسببا تسبيبا كافيا.

## المبحث الثاني:

## الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

رغم إقرار المشرع الجزائري بحرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بناء على مبدأ الاقتناع الشخصي، إلا أن تلك الحرية يجب أن تلتزم بالموضوعية و الحياد، و حتى يتجسد ذلك أخضعت كل الاحكام القضائية الجزائية لرقابة المحكمة العليا بصفتها المتربعة على رأس الهرم القضائي، حيث تشكل الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ضمانة قانونية تجاه تعسفه في إصدار الاحكام المبنية على الأدلة غير السليمة من

[1] قرار المحكمة العليا غ ج ، الصادر في 1988/04/05 ،الملف رقم 47645، أشار إليه : بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 375.

[2] المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 السالف الذكر.

[3] المادة 174 من القانون العقوبات العراقي ، أشار إليها: فاضل زيدان ، المرجع السابق ، ص 185.

خلال إلزامية تسبيب الأحكام و هو ما سنتناول مفهومه في المطلب الأول، وتشمل الرقابة عدة مجالات سوف نتعرض إليها في المطلب الثاني .

## المطلب الأول :

## مفهوم التسبيب

قصد فرض سيادة القانون على المبدأ الاثبات الحر للقاضي الجزائي في تكوين قانعته الشخصية أخضع المشرع الاحكام القضائية الجزائية للتسبيب ضمانة أساسية للرقابة عليها، كما يعد ضمانا لحقوق الأفراد، لذلك يتوجب علينا في دراستنا شرح مفهوم التسبيب (الفرع الأول)، و عرض الرأي الفقهي و كذا القضائي تجاه الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه بالأدلة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### تعريف التسبيب وأهميته

يعد التسبيب من العناصر الأساسية المكونة لالتزام القاضي أثناء إصداره الحكم، حيث يتولد لدى المتهم و الخصوم و حتى الرأي العام رغبة في معرفة الأسباب التي من أجلها تشكل منطوق الحكم الجزائي، سنتناول تعريفه و كذا أهميته في الأحكام الجزائية .

**البند الأول: تعريف التسبيب**

سنتناول تعريف التسبيب وفقا بعض التشريعات بنا فيها التشريع الجزائري، وكذا وفق الفقه

**أولا : التسبيب وفقا للتشريع**

يعد التسبيب الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلاقي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائص التي كشف عنها البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم[1].

لم يعطي التشريع المصري تعريفا للتسبيب، بل اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وهو ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي كان نفس الشيء، حيث نص على وجوب اشتمال الاحكام على الأسباب والمنطوق وهو ما نصت عليه المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 41 ، مجلد ب ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر ، جوان 2014، ص 398

[2] فاضل محمد زيدان ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 210.

رغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتسبيب، إلا انه لم يغفل عن النص عليه في الدستور، إذ أورد في نص المادة 169 من التعديل الدستوري 2020:" تعلل الأحكام و الأوامر القضائية"، كما أقر التشريع بإلزامية التسبيب في الاحكام الصادرة عن محاكم الجنايات و اشتمال مضمون ورقة التسبيب على ضوابط وهو ما نصت عليه المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، و كذا الأحكام المتعلقة بالجنح والمخالفات[1].

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بما يلي: "حيث و متى ألزمت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية القضاة بتسبيب قضائهم، و على أن تكون الأسباب هي أساس العمل القضائي فإن ذلك لا يكون لا بالتخمين أو بالاستنتاج[2]. واعتبرت المحكمة العليا انعداما للتسبيب في القرار الذي لم يبين بشكل دقيق وواضح الوقائع التي استند عليها المدعي في الطعن، الشيء الذي لا يمكن المحكمة العليا من إعمال سلطتها في الرقابة على تكييف الأفعال[3].

**ثانيا : التسبيب في الفقه**

يعرف التسبيب عند الفقه الفرنسي بانه بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت بالقاضي إلى الحكم الذي نطق به، فالأسباب الواقعية نقصد بها الاثباتات المتصلة بالواقع المادي. أما الأسباب القانونية فهي اخضاع الواقعة للتكييف القانوني حيث يتم إسنادها للقواعد القانونية.

ونعني بأسباب الحكم هي الأسانيد القانونية و الواقعية التي يقوم عليها الحكم الجنائي، أو بمعنى هي الحجج الواقعية و القانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهي الأسانيد و المقدمات المنطقية التي تقود الى النتيجة التي خلص اليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته، أي من حيث فعله في موضوع الدعوى على نحو معين ، فهي تمثل التسجيل الدقيق و الكامل للنشاط القضائي من قبل القاضي لإصدار الحكم [4].

---

[1] المادة 379 من ق ا ج ج م م :" كل حكم يجب ان ينص على هوية الأطراف و حضورهم او غيابهم في يوم النطق بالحكم و يجب ان يشتمل على أسباب و منطوق، و تكون الأسباب أساس الحكم ".

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر في 2020/06/25، ملف رقم 0883966، مأخوذ من الموقع الالكتروني: coursupreme @ coursupreme.dz .

[3] قرار المحكمة العليا، غ ج، المؤرخ في 1980/12/25، ملف 19620، مجموعة مقررات الغرفة الجنائية، ص 46، أشار إليه: عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 399.

[4] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 336.

من هنا نستنتج أن التسبيب يتضمن جانبين؛ أما الأول فهو اشتمال الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى اصدار حكمه، إذ يتم شرح كل دليل ومناقشته بشكل واضح لا يشوبه الغموض أو الاضطراب حتى لا يعد قصورا في التسبيب.

وأما الجانب الثاني أن تعبر تلك الأسباب عن المجهود الذهني الذي قام به القاضي الجزائي من أجل فهم الحقيقة واستخلاص الحكم، فكما يقول الأستاذ ضياء شيب خطاب "التسبيب عذر القاضي للناس " يتحول فيه من ملاحظ ومراقب إلى محلل ومجادل و حاكم[1]، حيث يقوم بالإحاطة بكل جوانب الواقعة التي استوجبت العقوبة من خلال بيان ظروفها وتقدير ادلة اثباتها بما فيها من القرائن القائمة.

**ثالثا: التسبيب وفقا للقضاء**

وفقا للقضاء فيعرف بأنه الأسباب التي تعبر عنها الأحكام وترادف الحيثيات في مجموعة المقدمات المؤدية الى النتيجة التي انتهي إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل تنفيذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا.[2]

أكد القضاء الجزائري في العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا على ضرورة التسبيب في الاحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، وذلك تنفيذا لأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء قرارها إن القرار المؤيد للحكم المستأنف دون أن يظهر العناصر والأسباب التي توصل بها الى قناعة الإدانة يعد قرارا منعدم الأسباب ومخالفا للقانون[3]

**البند الثاني: أهمية التسبيب في الاحكام الجزائية**

لقي التسبيب أهمية وعناية كبيرة لدى الفقه والقضاء، فهو ضمانة للرقابة على الأحكام الصادرة من قبل محكمة الموضوع، من خلاله يفهم كيفية دراسة واستنتاج الوقائع وتمحيص أدلة الاثبات، وبذلك يعطي للحكم الجزائي حجية.

إذا كان التسبيب في الاحكام المدنية هو الفاصل في حقوق الأطراف المتنازعة، فإن ما يزيد من أهمية الأحكام الجزائية كونها تمس الحقوق الأساسية وحريات الافراد المنصوص عليها دستوريا، حيث يعد حق طبيعي وأداة إقناع الخصوم بصحة العدالة والوثوق في الاحكام الجزائية.

---

[1] نجيمي جمال دليل، المرجع السابق، ص393.

[2] زغميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب س ن، ص 82.

[3] قرار المحكمة العليا، غ ج، المؤرخ في 2005/04/06، للملف رقم 305762، نشرة القضاة، ع 62، 2008، ص 428.

يضمن التسبيب حق الدفاع و جعل القاضي يرد على الدفوع و الطلبات الهامة، كما أنه يؤدي دورا هاما في تحقيق احترام القاضي للمبادئ الإجرائية التي تكفل معقولية حكمه، لضمان التقيد بالأدلة ومراعاة حقوق المتهم و الدفاع، بالإضافة إلى عدم الانحراف عند ممارسته سلطته، فالتسبيب هو اظهار ما في ذهن القاضي و ما استقر عليه رأيه ، إذ يكشف عن عدله و ابتعاده عن الاستبداد و سوء التقدير ، كما يجعله مترويا في استخلاص منطوق حكمه .

لا يتعارض التسبيب مطلقا مع حرية القاضي الجزائي، كما لا يعد قيدا على سلطته التقديرية بقدر ما يعد ضمانة أساسية التي تقف حائلا دون تعسف والتحكم العاطفي الذي قد يصدر من القضاة، فهو وسيلة إظهار حياد القاضي في فهمه و إلمامه للوقائع وتكوين اقتناعه الشخصي بالأدلة المعروضة أمامه حتى يتوصل الى الحقيقة الواقعية، فيتجنب بذلك الطعن في الحكم الصادر عنه من قبل الخصوم[1].

## الفرع الثاني:

## موقف الفقه والتشريع من الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه.

**لقد** ثار الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأسباب الواقعية مع حرية القاضي الجزائي في اقتناعه بالأدلة وهنا ظهر تيارين تباينت افكرهم بين مؤيد لفكرة الرقابة ومعارض لها.

### البند الاول: الاتجاه المعارض للرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

لقاضي الموضوع طبقا لحريته في تقدير الأدلة أن يبين في حكمه أركان الجريمة و ظروفها فحسب، وإلا بطل حكمه لخلوه من الأسباب التي يتطلبها قانونا و هو غير ملزم ببيان تفصيلي لأدلة الاثبات التي أسس قناعته عليها بالإدانة و البراءة، مادام ذلك يدخل ضمن اختصاص وظيفته و عليه فهو غير مطالب ببيان الأدلة التي اقتنع بها و سردها تفصيلا، بل الأصل أنه ينبغي في هذا الشأن بيان مأخذها فحسب .فما مطالب به القاضي هو بيان أسباب حكمه القانونية دون الموضوعية أو بيان عناصر الواقعة بالقدر الكافي .[2]

[1] عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص 404

[2] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص342.

لقد أوضح جلاسون و موريل قاعدة أن محكمة النقض لا شأن لها بالوقائع حيث لا يجب أن تثار أمامها إلا الأسباب القانونية، إذ هي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، و أن التفرقة بين الوقائع والقانون شيء أساسي، فمحكمة النقض تأخذ الوقائع كما أثبتها القاضي من خلال ممارسة سلطته التقديرية.

**البند الثاني: الاتجاه المؤيد للرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**

يذهب أنصار هذا الفكر إلى القول عمل القاضي مزيج بين الوقائع والقانون، والأسباب هي ترجمة لضميره وعقيدته المشكلة لاقتناعه بالأدلة، لذلك أوجب المشرع القاضي الجزائي إسناد أحكامه للأسباب المكونة للواقعة وبهذا يستطيع الرأي العام الاطلاع عليها. كما أنه في غياب الرقابة تصبح لمحاكم الموضوع سلطة غير محدودة في تقدير الأدلة.

ويرد الفقه المؤيد لفكرة الرقابة بالقول بأن هناك فارق بين (معقولية اقتناع القاضي) وبين (سلامة تسبيب الحكم) فتسبيب الحكم لا يعني اقتناع القاضي، وإنما تسطير هذا الاقتناع من خلال الاخذ بالأدلة التي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع حيث يعطي من خلالها تسجيلا دقيقا وكاملا لمضمون اقتناعه، أي للواقعة كما صحت لديه، وفي خلاف ذلك يعد قصورا في التسبيب، و بالتالي يعطي لجهة النقض حق الرقابة على مدى تطبيق الحكم للقانون و شروط صحة أسبابه دون مناقشتها أو انتقادها، إذ يعد عيب السبب من أسباب بطلان الحكم.

من هنا يتضح لنا أهمية البيان التفصيلي للأدلة وصحتها وأهمية الرقابة عليها لأنها متعلقة بالقانون وحق الدفاع، فاذا كان الدليل الذي استند عليه القاضي باطلا فإن حكمه معيبا ولو كان يشتمل على أدلة اثبات أخرى صحيحة لأنه لا يمكن تقدير الأثر الناتج عن الدليل الباطل ومداه على اقتناع القاضي[1].

والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري ساير المحكمة العليا من حيث و جوب اشتمال الحكم الجزائي على الأسباب الموضوعية، فباستقراء نص المادة 379 المتعلقة بالجنح و المخالفات يتضح ان القانون لم يضع شكلا خاصا لصياغة الحكم بل اشترط ذكر هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، إضافة الى وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي هي أساس الحكم مع بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ،

[1] فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 341.

وذكر المنطوق و الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه القاضي، والملاحظ أنه لم يتم النص على وجوب الفصل في طلبات الخصوم و الأسباب المستندة إليها .

لقد ألزم القانون القاضي باشتمال حكمه على الإجراءات الشكلية المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم من باب فتح المجال الرقابي للمحكمة العليا، و بالتالي عدم إدراجها في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يعد عيبا يوجب نقض الحكم، و في هذا السياق منطوق قرار المحكمة العليا: "حيث ان المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم تنص ان يحرر كاتب الجلسة محضر اثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه الكاتب و الرئيس و بالرجوع الى محضر المرافعات يتضح أنه غير موقع من قبل الرئيس و كاتب الجلسة مما يتعين رفض هذا الوجه[1].

## المطلب الثاني :
## مجالات الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تعد الرقابة على موضوع تقدير الأدلة هو الوضع الطبيعي الذي تمارسه المحكمة العليا، إذ أن مراجعة هذه الاخيرة للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية التابعة لها يكون من خلال النظر في مدى تطبيق القانون بالشكل الصحيح لاستخلاص حكم سليم ومنطقي، ويمكن حصر مجالات في أربعة أشكال.

### الفرع الأول:
### الرقابة على ايراد مضمون الأدلة والخطأ في الاسناد

سوف نتطرق بالشرح إلى مجالين التاليين: الرقابة على إيراد مضمون الأدلة، والخطأ في الاسناد.

**البند الأول: الرقابة على ايراد مضمون الأدلة**

يتوجب على القاضي ان يبين الأدلة التي استند عليها في حكمه، بصورة كافية وواضحة، وذلك ببيان مضمون الدليل الذي اعتمد في تكوين قناعته بحيث يبدو من سرده لمضمون الدليل بطريقة وافية أنه مؤدى الى اثبات الواقعة كما اقتنع بها[2]. فالتدليل غير الواضح يصعب عمل جهة النقض في ممارسة رقابتها على الأحكام، فلا تؤتي هذه الرقابة ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة والكفيلة بالمقصود

[1] قرار المحكمة العليا رقم 1164830 المؤرخ في 2016/09/21، متوفر في الموقع الالكتروني https//droit.mjustice.dz، تم زيارة الموقع بتاريخ 2024/06/012 على الساعة 10:30.

[2] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 353.

منها[1]. ويلزم القاضي بذكر فحوى كل دليل على حدى في حكمه بالتفصيل و الوضوح من أجل استخلاص الحقيقة، كتقرير الخبرة أو اعتراف المتهم مثلا، حتى لا يشوب الحكم القصور في التسبيب.

وفي هذا السياق جاء نصي المادة 314 الفقرة 1 والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ملزمين القاضي بسرد مضمون الدليل بطريقة شاملة وليس مجرد الإشارة العابرة أو التنويه عنه[2]، كما يجب توضيح أن المقصود من بيان مضمون الأدلة لإيراد به الشرح التفصيلي المطول غير المبرر كما وردت بنصها في أوراق الدعوى، وإنما الغرض من ذلك فك اللبس والغموض عنها، فالأسباب الجيدة هي التي تكون تامة وجيزة وواضحة.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بما يلي: "بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبن ان قضاة المجلس لما أيدوا الحكم المستأنف فيه يكونوا قد تبنوا كل ما جاء به والذي بالرجوع إليه يتبين منه ان القاضي أول درجة أعطى حكمه الأسباب الكافية والقانونية التي تصلح كأساس لما توصل إليه من إدانة الطاعن عن الوقائع المتابع بها بحيث أوضح وأبرز أسباب حكمه. ومن ثم يتعين القول أن القرار المنتقد مسبب بما فيه كفاية، الأمر الذي يجعل من الوجهين المثارين غير مؤسسين يترتب عنهما رفض الطعن بالنقض "[3].

**البند الثاني: مجال الرقابة على ايراد الخطأ في الاسناد**

مراد ذلك أن يبني القاضي الجزائي حكمه على أساس دليل لم يتم طرحه أصلا كالاستدلال بشهادة لم يتم سماعها أو قرائن غير موجودة، فهذا الأمر يجعل الحكم معيبا وجه العيب فيه هو الخطأ في الاسناد، وبالتالي ينتفي قيام الحكم على أساس غير قانوني.

و معيار تقرير الخطأ في الاسناد هو أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا أخطأت المحكمة و اعتمدت على دليل ليس له أصل ثابت في الأوراق أثر ذلك على سلامة اقتناعها، من هنا يتبين لنا أنه لقيام عيب الخطأ في الاسناد يستوجب شرطين هما: عدم ورود الدليل الذي بني عليه الحكم في أوراق الدعوى، حيث

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 507

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 645.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 0698458 المؤرخ في 2016/11/24، متوفر في الموقع الالكتروني https//droit.mjustice.dz، تم زيارة الموقع بتاريخ 2024/06/13 على الساعة 15:30.

4 أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي، الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص 348

5 محمود مصطفى محمود ، شرح قانون العقوبات القسم الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،1983، ص115.

الأصل أن تعتد محكمة الموضوع بالدليل المسند إلى مصدر معين، و حتى تتحقق المحكمة العليا من وجود هذا الخطأ يتوجب عليها تفحص كل مفردات الدعوى 2.

كما يشترط أن يكون الخطأ في الاسناد مؤثرا أي أن له أثر قانوني، فلا مجال لوجود خطأ في الاسناد يعيب الحكم إذا كانت هناك بعض الأدلة ليس لها أثر قانوني، ومادامت المحكمة استندت أليها مشتملة مع أدلة أخرى مؤثرة في الحكم، وهذا تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه المحكمة في استنباط نتائجها

## الفرع الثاني:
## مجال الرقابة على التناقض بين الأدلة ومنطقية تقديرها

سوف نتناول بالشرح مجال الرقابة على تناقض الأدلة، و مجال الرقابة على منطقية تقدير الأدلة.

**البند الأول: مجال الرقابة على التناقض بين الأدلة**

والتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين عناصره، سواء كان التناقض بين الأسباب بعضها مع بعض، أو كان بين الأسباب والمنطوق، أو بين التدليل وبين ما أثبته من وقائع منسوبة للمتهم.[1]

لا يمكن للقاضي بناء اقتناعه بالاستناد الى ادلة ناقصة ومتناقضة ينفي بعضها البعض فيحتار معرفة الأساس الذي بني عليه منطوق الحكم، كما لا يمكن للقاضي سرد الواقعة بصورتين متعارضتين أو اسنادها إلى أدلة متعارضة أثناء التسبيب.

لقد أوردت المحكمة العليا في مجال تناقض الأدلة الحكم التالي: "من اللازم ألا تتناقض الحيثيات القرار مع منطوقه و إلا كان باطلا و تترتب على ذلك النقض[2]

[1]فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ، ص 356.

[2]قرار المحكمة العليا ،غ ج ، الصادر في 1981/01/13، أشار إليه : بغدادي جيلالي ، المرجع السابق، ص 23.

كما قضت محكمة التمييز المصرية بشأن التناقض في الأدلة، لا يعول على الشهادات اذا تناقضت في دوري التحقيق و المحاكمة، كما جاء في قرار آخر: "لا يركن الى الشهادات المتناقضة، ولا يؤخذ بالشهادات المضطربة المتناقضة[1]."

**البند الثاني: مجال الرقابة على منطقية تقدير الأدلة**

تمثل الرقابة على منطقية تقدير الأدلة المجال الطبيعي الذي تمارس فيه المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة بملاحظتها سلامة التقدير، وأنه يقوم على أسس عقلية ومنطقية وذلك من خلال استخلاص القاضي للنتائج التي أثبتها في حكمه، فإذا كان هذا الاستخلاص سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق فلا رقابة في هذا المجال، و بمفهوم المخالفة إن الخطأ في منطقية تقدير الأدلة هو استخلاص خاطئ في المنطق لنتيجة معينة من دليل صحيح في القانون.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية: "لا يتأتى في منطق العقل ان يأخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، ولا كان الحكم مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه". [2]

كما يجب التنويه الى أنه ليس من مقتضى الرقابة على منطقية التقدير للأدلة أن تتدخل المحكمة العليا في تصوير الواقعة أو لا تعتد بتقدير دليل قام به قاضي الموضوع أو تتدخل في تكوين اقتناعه القضائي[3]، لأن ذلك مكفول بطبيعة السلطة التقديرية التي أساسها القناعة الشخصية للقاضي و التي تختلف من واحد لآخر، و كذلك لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون لا محكمة وقائع فلا يمكنه وزن كفاية الدليل أو عدم كفايته الذي هو من اختصاص قاضي الموضوع.

[1] فاضل محمد زيدان، الوجيز في أصول الحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 357.

[2] قرار محكمة النقض، المؤرخ في 1959/12/08، مجموعة أحكام النقض، القاعدة 302 صفحة 988، أشار إليه: فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص 363.

[3] فاضل محمد زيدان، نفس المرجع، ص 362.

و يمكن القول أن الحكم الجزائي هو مزيج بين الواقع و القانون فالقاضي ملزم بالتعليل، فتسبيب الاحكام يفتح الطريق أمام محكمة النقض لمراقبة الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، في كيفية فهمها لواقع الدعوى و الأدلة المقدمة، و هذه الرقابة لا تتحقق إلا إذا كان الحكم مسببا تسبيبا كافيا.

# الخاتمة

## الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع دراسة موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بعدم الاقتصار على الجانب النظري المتمثل في شرح و تحليل الاجراءات و القواعد القانونية التي تحكمها، بل تم القيام باستقراء الحقيقة الواقعية لتطبيق سلطة القاضي الجزائي ومدى حريته في تكوين قناعته من خلال الدراسة الميدانية لها، وهذا ما مكن من التوصل إلى عدة نتائج تعد إجابة على الإشكالية المطروحة، كما تم وضع اقتراحات لبعض الثغرات القانونية التي لمسناها والتي من شأنها إرساء أسس رصينة تكفل ممارسة القاضي الجزائي لسلطته على نحو يضمن إصدار أحكام عادلة و واقعية.

هذا وبخصوص ما تم التوصل إليه من خلال دراسة موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات:

– إن حرية سلطة للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة مستندة على مبدأ القناعة الشخصية الذي أخذت به الأنظمة المقارنة وكذا المشرع الجزائري، حيث يجب أن لا تبنى تلك القناعة على العلم الشخصي والانطباعات العابرة، و إنما أساسها اليقين القضائي و المنطق السليم، و كذا العلم بالشؤون العامة، لأن طبيعة الدليل محل التقدير تستلزم الوقوف على مدى صحته و مشروعيته.

– يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ضمانة أساسية لسلامة الأحكام القضائية من الانحراف والنقض رغم الانتقادات الموجهة إليه، حيث أخذ به المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم الذي يجيز إثبات الجرائم وفق قناعته الشخصية وبكافة طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون خلاف ذلك.

– إذا كان الأصل في تطبيق مبدأ القناعة الشخصية هو مرحلة المحاكمة من أجل دراسة قاضي الموضوع الدليل وتحليله وفق القانون لإدانة المتهم، فأن الأخذ به في مرحلة التحقيق ينصب على مدى كفاية الدليل لتثبيت التهمة المنسوبة إليه.

– يتسنى للقاضي قبول الأدلة القولية بما فيها الاعتراف والشهادة، وكذا المادية المتعلقة بالمحررات والقرائن والخبرة وفقا لقناعته الشخصية.

– يرى بعض الفقهاء أن مبدأ الاقتناع بدأ يختل مركزه بظهور الدليل الالكتروني هذا الدليل العلمي الذي من شأنه التوصل إلى الحقيقة اليقينية التي لا تترك للقاضي الجزائي مجالا للشك، هذا الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينادون بتغيير قاعدة أن الاعتراف سيد الأدلة ليحتل الدليل الرقمي الصدارة.

– يعد الدليل الالكتروني دليلا علميا حديث النشأة، ذو طبيعة تقنية نظرا للبيئة الموجود فيها كأشرطة التخزين، أجهزة التصوير، مواقع البريد الالكتروني وغيرها، ومن هنا تتعد صوره. تزامن ظهوره مع التطور التكنولوجي وتوسع استعمال بالأنترنت في ارتكاب الجرائم بنوعيها الالكترونية والتقليدية.

– على الرغم من اختلاف التشريعات حول مدى سلطة القاضي الجزائي في قبوله نظرا لصعوبات الحصول عليه وسهولة اخفاءه، والأهم من ذلك المساس بخصوصيات الأفراد وحرياتهم الكفولة دستوريا، إلا أنها اتفقت على أن القاضي ملزم بالتحقق من تمتعه بمبدأ المشروعية واليقينية لقبوله للأخذ به كدليل إثبات.

– وجود قصور القوانين الجزائرية أمام الجرائم التي استحدثت بسبب الاستعمال الواسع للأنترنت والوسائل الرقمية، حيث لم يتم النص صراحة على الحجية القاطعة للدليل الالكتروني مما تولد عدم الاستقرار القضائي في قبولها أو استبعادها

– رغم الحرية الممنوحة للقاضي في مجال تقدير أدلة الاثبات إلا أنه مقيد بضوابط قانونية وقضائية حيث يستلزم مشروعيتها، ورودها بأوراق الدعوى المعروضة أمام قاضي الموضوع ومناقشتها في الجلسة من قبل الأطراف، وفي جانب آخر وردت استثناءات على تلك القيود، فمنها ما يرد على اختيار الدليل المستمد من القناعة، و منها ما يرد على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته .

– أخضع المشرع حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة لرقابة المحكمة العليا، فتعد آلية التسبيب حقا طبيعيا وأداة إقناع الخصوم بصحة العدالة والوثوق في الاحكام الجزائية من خلال ذكر القاضي الأسباب الواقعية والقانونية التي خلصها بها إلى حكمه.

و في ضوء ما سبق ذكره، يتم تقديم بعض المقترحات يمكن في هذا الشأن اتخاذها كتدابير:

– إعطاء الأدلة الالكترونية شرعيتها القانونية حتى يستقر القضاء في الأخذ بها .

-ضرورة التوجه إلى تخصص القضاء الجزائي لضمان دقة الأحكام فعاليتها، كما هو معمول به في عدة دول كفرنسا مثلا.

-تكوين القضاة وزيادة تأهيلهم العلمي من خلال فتح دورات التدريس خاصة بعلم النفس الجنائي للإلمام بالخلفية النفسية للمتهم وتكوين أسس راسخة يبني بها قناعته الشخصية.

-إلمام وتوعية القاضي الجزائي والجهات العاملة على التحقيق بالأساليب الفنية الحديثة لاحتواء مشاكل وصعوبات التفتيش أو الخبرة خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتعدد استعمالات الأجهزة الرقمية الذي تولد عنها جرائم إلكترونية.

-توسيع حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي وذلك من خلال توسيع مجال سلطته التقديرية مع وضع الأحكام الصادرة عن المحاكم تحت رقابة المحكمة العليا كما هو معمول به.

-إن التقييد الوارد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال القرائن القانونية خاصة القاطعة تشكل انتهاكا لقرينة البراءة لذلك توجب تضييق نطاقها من خلال تحديد ضوابط للجوء إليها للحد من تعسف القضاة في إصدار الحكم.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### I. المراجع باللغة العربية:

**أولا: المراجع العامة**


**1)** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة، القبة، الجزائر، 2014.

**2)** أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013.

**3)** أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.

**4)** أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

**5)** أشرف عبد القادر قنديل ، الوسائل الالكترونية و دورها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

**6)** إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الإماراتية و الدول العربية و الأجنبية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2005.

**7)** بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الجزء 1 ، منشورات اتيكس ، الجزائر، الجزائر، 2016.

**8)** حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1978.

**9)** حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، مطبعة أطلس ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1978.

**10)** حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية و مذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عام ، الإسكندرية، مصر ، 2000 .

**11)** خالد عباد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الأنترنت، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

**12)** خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة 03، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2017.

**13)** رؤوف عبدو، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

**14)** صباح مصباح محمود سليمان . قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الاردن 2004.

**15)** عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ظل الاجتهاد القضائي ، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.

**16)** عبد الأمير العكيلي، سليم ابراهيم حرية، شرح الاصول الجزائية، الجزء 2، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، العراق، 1987.

**17)** عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، أولاد فايت، الجزائر، 2013.

**18)**علي عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القضاء الجنائي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.

**19)** فاضل محمد زيدان الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، الطبعة 12، الجامعة السورية، دمشق، سوريا، 1967.

**20)**مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

**21)** مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، 2007.

**22)** محمد فتحي، تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر2012.

**23)** محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية القانونية و الفنية ، دراسة مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأكاديمية ، الرياض ، الإمارات العربية السعودية ، 2007.

**24)** محمد زكرياء أبو عامر ، الإجراءات الجناسية، الطبعة 06، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2005.

**25)** محمود كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، الجزء01 ، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

**26)** محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

**27)** محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1998.

**28)** معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.

**29)** ممدوح خليل البحر، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

**30)** نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2007.

**31)** هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2011.

**ثانيا: المراجع المتخصصة**

**1)** إغليس بوزيد ، مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، دار النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

**2)** السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

**3)** بيهي لحسن، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة 1، دار القلم، الجزائر، بدون سنة النشر.

**4)** خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة 03، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

**5)** دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

**6)** رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، الطبعة 3، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر ، 2014.

**7)** رفاه خيضر جياد العارضي ، الدليل الالكتروني و أثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، الطبعة 1 ، 2019 .

**8)** رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007

**9)** زبدة مسعود، القرائن القضائية، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

**10)** زغميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة النشر.

**11)** شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2016.

**12)** عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، مصر ، 1995.

**13)** فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

**14)** كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة ، دار محمود ،دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 1999.

**15)** محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية و عملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.

**16)** محمد عبيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة ، مصر، 1996.

**17)** محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية القانونية و الفنية، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الإمارات العربية السعودية، 2007.

**18)** محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة تشديدها و تحقيق تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

**19)** محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

**20)** محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.

**21)** محمود محمد أحمد ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن و المحررات و المعاينة ، الطبعة1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2002.

**22)** محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الاول، الطبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1971.

**23)** محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية، النظرية العامة ، الجزء 1 ، الطبعة 1 ، مطبعة جامعة القهارة ، القاهرة ، مصر ، 1988.

**24)**مناصرة يوسف ، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي ، الطريق إلى تحول أدلة الاثبات في المادة الجزائية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر ،2018.

**25)**نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة دار هومة للنشر، القبة، الجزائر، 2012.

**ثالثا: الرسائل و المذكرات العلمية**

**1) رسائل الدكتوراه:**

أ. بن قري سفيان ، إزالة تجريم قانون الأعمال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019/2018.

ب. دريسي جمال، دور الضحية في أنهاء المتابعة الجزائية ،رسالة دكتوراه، ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

ت. زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

ث. موريس كارسون، حماية المتهم خلال فترة التحقيق ، ترجمة الدكتور صالح محسوب، مجلة الابتدائي، رسالة الدكتوراه، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1984.

**2) رسائل الماجستير**

**أ.** بولغليمات وداد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003.

ب. رشيد مسوس ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

ت.عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الاثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقلتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة المسائية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2003/2002.

**3) مذكرات الماستر**

أ. بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013 .

ب. حنشي أمال، الاعتراف و حجيته في الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

ت. شيقر مراد، أدلة إثبات في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

ث. لعيرش مريم البتول، حجية القرائن في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص حقوق وعلوم سياسية، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

**رابعا: المقالات**

1) جبارة عمرو شوقي، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، مجلة المحكمة العليا ، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، العدد الخاص، الجزء 2، 2002.

2) خلفي عبد الرحمان، أي دور المحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 07/17، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، الجزائر، 2017.

3) عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، مجلد ب ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1، الجزائر ، جوان 2014.

4) عمار بوضياف، مبدأ حياد القاضي وضمانته في القانون الجزائري، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2003.

5) فاطمة العرفي ، تطبيق إجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصومة الرقمية و مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بومرداس مجلد 13 ، العدد 4، جويلية 2021.

6) محمد سعيد زنات، اثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مجلة الباحث و الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 2، 2013.

7) محمد مروان ، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق ، بيروت، لبنان، العدد 01، 2003.

8) معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 06، 2013.

9) معمري كمال ، الأمر بألا وجه للمتابعة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06.

10) ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية ، مجلة الشريعة و القانون، أكاديمية الشرطة دبي ، الامارات العربية السعودية ، العدد21 ، 2004.

**خامسا : المجلات القضائية**


**1)** المجلة القضائية، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد 01، 1990،

**2)** المجلة القضائية، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد 03، 1991.

**3)** المجلة القضائية، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد01 ، 2003.

**4)** مجلة القضائية، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد 01، 2012.

5) المجلة القضائية، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد01 ، 2016.


**سادسا: المصادر القانونية**


**1) الدستور**

أ. التعديل الدستوري الجزائري 2020المصادق عليه، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2021/12/30.

**2) القوانين والأوامر:**

أ. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 1966/06/10، معدل و متمم.

ب. الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة بتاريخ 1969/12/11.

ت. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 ، معدل و متمم .

ث.

ج. القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 ، المتضمن قانون الجمارك، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 1979/07/24، المعدل والمتمم.

ح. القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل المؤرخ في 1990/02/06، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 1990/02/07، معدل و متمم.

خ. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 ، المتضمن تنظيم حركة المرور و سلامتها و أمنها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 2001/08/19، معدل و متمم.

د. القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد23، الصادرة في 2004/09/08 معدل و متمم.

ذ. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة في 08 مارس2009 معدل و متمم .

ر. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

ز. القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 ، المحدد لقواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد06 ،الصادرة في 2015/02/10

**3) المراسيم:**

أ. المرسوم الرئاسي 261/15، المؤرخ في 05 أكتوبر 2015، المتعلق بتحديد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 53، الصادرة في 08أكتوبر 2015.

**سابعا: المواقع الالكترونية**

1. coursupreme @ coursupreme.dz.
2. http:www.elawyerassistance.com.
3. https//droit.mjustice.dz.
4. http //www.moj.gov.
5. https ;llcriminal-law-md.com .
6. www.m.youm7.com.
7. www.legifrance.gov.fr.
8. www.aralbawifo.com.

**Ouvrages** :

**1) Les livres** :

**a)** Pierre bouzatt et Jean pinatel , Traite de droit pénal et de criminologie .2eme édition , librairie , Dalloz, Paris , France,1970.p1129.

**2) Les thèses de doctorat** :

**a)** Ali rached ,De l'intime conviction du juge, vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle , thèse de doctorat en droit, université de Paris 18/12/1942,

**b)** Clara tournier , l'intime conviction du juge , thèse doctorat la faculté de droit et de science politique Presses Universitaires d Aix Marseille, Marseille,France .2003.

### 3) lois et ordonnances :

**a)** Loi français : n°2011-939 du 10 aout 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs.

# الفهرس

**الفهرس:**

شكر وتقدير :

إهداء

قائمة أهم المختصرات :

مقدمة: .....7

## الفصل الأول

## إطلاق حرية السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات

تمهيد: .....7

المبحث الأول : مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين الاقتناع الشخصي .....7

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....8

الفرع الأول : تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وطريقة تأسسه.....8

البند الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....8

البند الثاني: طريقة إثبات دالة الاقتناع الشخصي.....9

الفرع الثاني: دوافع الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه.....10

البند الأول: دوافع الأخذ دوافع الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....10

البند الثاني:: والانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....11

المطلب الثاني: : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و نطاق تطبيقه .....11

الفرع الأول : تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الأنظمة المقارنة والجزائر..... 12

البند الأول: تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الأنظمة المقارنة.....12

البند الثاني: تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الجزائر.....13

الفرع الثاني:حيز تجسيد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وطريقة أسيسه..... 14

البند الأول: التحقيق.....14

البند الثاني: المحاكمة.....16

المبحث الثاني : مظاهر ممارسة القاضي لحريته في الاقتناع بمختلف وسائل الإثبات .....21

المطلب الأول: تطبيق مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه في مجال الأدلة القولية.....18
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف .....18
البند الأول: تعريف الاعتراف وشروطه.....18
البند الثاني: مدى تكريس حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالاعتراف.....19
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة .....21
البند الأول: تعريف الشهادة.....
البند الثاني: مظاهر تكريس حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالشهادة.....21
المطلب الثاني: تطبيق حرية القاضي في تكوين الاقتناع بالأدلة المادية.....22
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات.....22
البند الأول: تعريف المحررات وأنواعها.....22
البند الثاني: مدى تكريس حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالمحررات والمحاضر.....23
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة .....23
البند الأول: تعريف الخبرة.....23
البند الثاني : مدى أخذ القاضي الجزائي بالخبرة في تكوين اقتناعه الشخصي.....24
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن.....25
البند الأول: تعريف القرائن و أنواعها.....25
البند الثاني : مدى أخذ القاضي الجزائي بالقرائن في تكوين اقتناعه.....25
المطلب الثالث: تطبيق حرية القاضي الجزائي في تكوين الاقتناع بالدليل الإلكتروني .....25
الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.....26
البند الأول: مفهوم الدليل الالكتروني.....26
البند الثاني : أنواع الدليل الالكتروني و إجراءات الحصول عليه.....28
الفرع الثاني: القيمة القانونية للدليل الإلكتروني.....31
البند الأول: حجية الدليل الالكتروني.....31
البند الثاني : مدى اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الالكتروني.....32
خلاصة الفصل الأول: .....33

## الفصل الثاني

## تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال الإثبات

تمهيد:.....35
المبحث الأول: الضوابط العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي والاستثناءات الواردة عليها .....35
المطلب الأول: الضوابط الواردة على مباشرة القاضي الجزائي سلطته التقديرية .....35

الفرع الأول: الضوابط القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي .....36
البند الأول: انعقاد الاختصاص للنظر في الدعوى.....36
البند الثاني :سلامة الدليل.....37
الفرع الثاني: الضوابط القضائية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .....39
البند الأول: تقديم أدلة الإثبات في الجلسة.....39
البند الثاني : مبدأ الإحاطة بالدليل بصورة كاملة.....42
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل .....44
الفرع الأول : الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في اختيار الدليل.....44
البند الأول: فرض أدلة محددة لإثبات بعض الجرائم.....44
البند الثاني : إثبات المسائل غير الجنائية.....47
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه.....49
البند الأول: حجية بعض المحاضر في الاثبات.....49
البند الثاني: القرائن القانونية.....52
المبحث الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .....53
المطلب الأول : مفهوم التسبيب .....54
الفرع الأول: تعريف التسبيب وأهميته .....54
البند الأول: تعريف التسبيب.....54
البند الثاني: أهمية التسبيب في الأحكام الجزائية.....56
الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع من الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه. .....56
البند الأول: الاتجاه المعارض للرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....56
البند الثاني : الاتجاه المؤيد للرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....57
المطلب الثاني : مجالات الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي .....58
الفرع الاول : الرقابة على ايراد مضمون الأدلة والخطأ في الاسناد .....58
البند الأول: الرقابة على إيراد مضمون الأدلة.....58
البند الثاني: مجال الرقابة على إيراد الخطأ في الاسناد.....59
الفرع الثاني: مجال الرقابة على التناقض بين الأدلة ومنطقية تقديرها .....59
البند الأول: مجال الرقابة على التناقض بين الأدلة.....59
البند الثاني: مجال الرقابة على منطقية تقديرالأدلة.....60
ملخص الفصل الثاني: .....61
خاتمة: .....63
قائمة المصادر والمراجع: .....66

**الملخص:**

يتمتع القاضي الجزائي بحرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي في مختلف مراحل الدعوى سواء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فبواسطته يحق للقاضي وبحرية تامة التدقيق في الأدلة باختلاف أنواعها لاستخلاص الحكم للفصل في الدعوى المعروضة أمامه، بحيث لا يسأل القاضي الجزائي عن كيفية تشكيل اقتناعه بالأدلة . غير أنه من المستحيل أن يبقي المشرع على تلك الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة وتكوين اقتناعه بها بغير قيود تضبطها وتحد من الانحراف عنها، حيث أخضعت تلك السلطة التقديرية للرقابة على الأحكام الجزائية الصادرة حماية للحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها دستوريا.

**الكلمات المفتاحية:**

قاضي جزائي ، سلطة تقديرية ، اقتناع شخصي ، أدلة الإثبات . حكم قضائي.

**Summary** :

The criminal judge has the freedom to evaluate the evidence in accordance with the principle of personal conviction in the various stages of the case, whether the preliminary investigation or the trial. Through it, the judge has the right, with complete freedom, to scrutinize the evidence of its various types to extract a ruling for deciding the case before him, so that the criminal judge is not asked how his conviction was formed by the evidence. However, it is impossible for the legislator to maintain the freedom granted to the criminal judge to evaluate the evidence and form his conviction about it without restrictions that control it and limit deviation from it, as that discretionary authority has been subjected to oversight of the criminal rulings issued to protect the individual rights and freedoms stipulated in the Constitution.

**keywords:** Criminal judge, discretionary authority, personal conviction, evidentiary evidence. Adjudication.